فقه أهل البيت عليهم السلام

مجلة فصلية متخصصة في الفقه الإسلامي

٣١

- **ثبوت الشهر برؤية الهلال في بلد آخر**
  آية الله السيد محمود الهاشمي
- **رؤية الهلال ومعطيات العلم الحديث**
  الشيخ قاسم الإبراهيمي
- **التراث الفقهي حول رؤية الهلال**
  الشيخ رضا المختاري
- **الملتقى العلمي التخصّصي حول الفقه والفلك**
  إعداد التحرير
- **مدخل الى نظرية الاحتمال (٣)**
  الشيخ أحمد عبدالله أبو زيد
- **الفقه الجزائي والسياسة الجنائية (٢)**
  طوبى الشاكري
- **رسالة العصرة**
  الفقيه الشيخ منتجب الدين الرازي
- **تقرير حول المركز الفقهي للأئمّة الأطهار** (عليهم السلام)
  إعداد التحرير
- **من فقهائنا - الشيخ المفيد** (رحمه الله) **(١)**
  الشيخ صفاء الدين الخزرجي

العدد الحادي والثلاثون - السنة الثامنة ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م

ثبوت الشهر برؤية الهلال في بلد آخر

❑ آية الله السيد محمود الهاشمي

اختلفت كلمات الفقهاء في كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوت الشهر في البلاد الأُخرى أو عدم كفايتها إلّا في البلاد المشتركة مع بلد الرؤية في الآفاق.

بيان الآراء في المسألة:

قال السيّد الأُستاذ الخوئي ﷺ في تحرير محلّ النزاع في المسألة:

«إنّ البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه ومغاربه أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً.

أمّا القسم الأوّل: فقد اتفق علماء الإمامية على أنّ رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها؛ فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لا محالة إلى مانع يمنع من ذلك كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلك.

وأمّا القسم الثاني: ـ ذات الآفاق المختلفة ـ فلم يقع التعرّض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكي القول باتحاد الأُفق عن الشيخ الطوسي في

المبسوط ، فإذاً المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين وإنّما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين .

والمعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأُفق ؛ ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين ، فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأُفق بينها . فقد نقل العلّامة في التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا ، واختاره صريحاً في المنتهى ، واحتمله الشهيد الأوّل في الدروس واختاره صريحاً المحدّث الكاشاني في الوافي وصاحب الحدائق في حدائقه ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في المستند والسيد أبو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة .

وهذا القول ـ أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أوّل ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر ولو مع اختلاف أُفقهما ـ هو الأظهر »[1] .

ويمكن أن يقال : إنّ المسألة قد تعرّض لها جملة من المتقدمين وحكموا فيها باشتراط التقارب في الأُفق ، فليست المسألة مسكوتاً عنها .

قال الشيخ في المبسوط : « ومتى لم يُرَ الهلال في البلد ورُئي خارج البلد ـ على ما بيّناه ـ وجب العمل به إذا كان البلدان التي رُئي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً ؛ لاتفاق عروضها وتقاربها ، مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل . فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان وبغداد ومصر فإنّ لكل بلد حكم نفسه ، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر »[2] .

وقال ابن البرّاج في المهذّب : « وإذا كانت البلدان متقاربة ولم ير الهلال في

البلد ورئي من خارجه ـ على ما قدّمنا بيانه في الشهادة ـ وجب العمل به. هذا إذا لم يكن في السماء علّة وكانت الموانع مرتفعة أو كانت البلدان كما ذكرناه متقاربة حتى لو رئي الهلال في أحدها لرئي في الآخر، مثل طرابلس وصور، ومثل صور والرملة، ومثل حلب وطرابلس، ومثل واسط وبغداد وواسط والبصرة. وأمّا إذا كانت البلدان متباعدة مثل طرابلس وبغداد وخراسان ومصر وبغداد وفلسطين والقيروان وما جرى هذا المجرى فإنّ لكلّ بلد حكم صقعه ونفسه، ولا يجب على أهل بلد مما ذكرناه العمل بما رآه أهل البلد الآخر» (٣).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «وإذا رئي في بلد ولم يُر في آخر فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهليهما معاً، وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان لم يلزم أهل الآخر» (٤).

وقال الصهرشتي في إصباح الشريعة: «ومتى لم يُر في البلد ورئي في بلد آخر أو في البراري وجب العمل به إذا كان البلد الذي رئي فيه بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في الموضعين معاً لتقاربهما. وأمّا إذا بعدت فلكلّ بلد حكم نفسه، ولا يجب على أحدهما العمل بما رئي في الآخر» (٥).

وقال المحقق في الشرائع: «وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي» (٦).

وتابعه عليه العلّامة في القواعد والإرشاد وجملة من كتبه، قال في الأوّل: «وحكم المتقاربة واحد، بخلاف المتباعدة» (٧).

وقال في الثاني: «والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة، بخلاف المتباعدة؛ فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة أحد وثلاثين صام معهم، وبالعكس يفطر

التاسع والعشرين » [٨] .

كما أنّ ما نقله السيد الأُستاذ ﷺ عن الشهيد في الدروس من احتماله للقول بعدم اشتراط اتحاد الأُفق الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف ؛ فإنّ عبارة الدروس خلافه ، قال : « والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة ، لا كبغداد ومصر ، قاله الشيخ . ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت ؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع » [٩] .

وواضح أنّ ما احتمله يرتبط بالرؤية في البلاد المشرقية وكفايتها للبلاد المغربيّة ؛ للقطع بالرؤية فيها أيضاً عند عدم المانع ؛ لتأخر غروبها عن غروب البلاد المشرقية ، فيرى فيها الهلال عادة وإن كانت متباعدة . وهذه مسألة أُخرى صغروية مربوطة بأنّه متى تكون البلدان بحيث لو رئي الهلال في أحدها كان يرى في الأُخرى إذا لم يكن مانع ؟ فأراد الشهيد ﷺ بيان أنّ هذا لا ينحصر في البلدين المتقاربين ، بل قد يصحّ في المتباعدين إذا رئي في البلد المشرقي ، فإنّه يكفي للبلد المغربي ؛ للقطع بالرؤية فيه أيضاً عند عدم المانع .

كما أنّ ما نسبه إلى العلّامة ﷺ في المنتهى غير واضح ، فإنّه وإن ذكر في أوّل كلامه عدم الفرق بين البلدان المتقاربة والمتباعدة ـ حيث قال : « إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ، وبه قال أحمد والليث بن سعد وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشيخ ﷺ : إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً ، وإن تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه ، وهو القول الآخر للشافعي . واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير وهو ثمانية وأربعون ميلاً ؛ فاعتبر لكل بلدٍ حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة . وروي عن عكرمة أنّه قال : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق » [١٠] ثمّ شرع

في الاستدلال على الأوّل بالتفصيل ـ إلّا أنّه في ذيل كلامه قال :

«ولو قالوا : إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض ؛ لكروية الأرض .

قلنا : إنّ المعمور منها قدر يسير وهو الربع ، ولا اعتداد به عند السماء .

وبالجملة : إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساوَ حكماهما ، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحق »(١١) .

وهذا قد يدلّ على أنّه إنّما حكم بكفاية الرؤية في بلدٍ لثبوت الشهر في البلد الآخر وإن كان بعيداً من باب أنّ الربع المسكون لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء وأنّه إذا رئي في بعضها رئي في الآخر أيضاً . فهو أيضاً يرى لبّاً اشتراط وحدة أُفق الرؤية ، ولكنه يرى وحدتها في الربع المسكون ، أو يحتمل ذلك على الأقل .

هذا إلّا أنّ ذيل كلامه ظاهر في أنّ منشأ القول بعدم الاكتفاء أنّ كروية الأرض توجب عدم طلوع الهلال في بعض الأصقاع رغم طلوعه في صقع آخر ، لا طلوعه فيها جميعاً وعدم إمكان رؤيته ، فكأنهم تصوّروا أنّ الكروية توجب نسبية طلوع الهلال وتكوّنه لا نسبيّة رؤيته وإمكانها قياساً له على طلوع الشمس وغروبه .

ومن هنا كان اهتمام السيد الأُستاذ ﷺ واستدلاله الأوّل نفي هذه النسبية وأن تكوين الهلال لا يقاس بالشروق والغروب للشمس والأوقات الحاصلة بها للفرائض ، بل خروج القمر من حالة المحاق طلوع له لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها وإن كان مرئياً في بعضها دون الآخر وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك ؛ فإنّه

لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق ؛ فإنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع [١٢] .

والحاصل : أنّ هنا أمرين ثبوتيين في الهلال تكون الرؤية طريقاً إليهما :

أحدهما : تكوّن الهلال في نفسه بمعنى خروجه في سيره ودورته عن المحاق وتحت أشعة الشمس بحيث يمكن أن يرى ولو في نقطة واحدة من الكرة الأرضية .

الثاني : إمكان رؤيته في كل نقطة بالعين المجرّدة أو حتى المجهّزة عند فقد الموانع العارضة كالغيم والغبار وأشعة الشمس في النهار . وهذا أمر واقعي ثبوتي أيضاً تكون الرؤية طريقاً إليه ، وهو يعني بلوغ الهلال درجة من التكوّن والنورانية بحيث يمكن أن يرى قبل غروبه قبل الليل .

والأمر الأوّل ـ كما أفاد الأُستاذ ﷺ ـ ليس نسبياً ؛ أي ليس له أفراد متعددة بل فرد واحد بالنسبة للكرة الأرضية وبقاعها كلها ، إلّا أنّ الأمر الثاني نسبي يختلف من بقعة إلى أُخرى كما هو واضح .

فإذا كان مبنى قول المشهور ومرادهم من اختلاف المطالع للهلال المعنى الأوّل فهذا غير صحيح كما أفاده الأُستاذ ﷺ ، وإن كان مقصودهم من طلوع الهلال المعنى الثاني لم يتم ما ذكره الأُستاذ في نفي النسبية واختلاف مطالع الهلال باختلاف البقاع والأصقاع نتيجة كروية الأرض ، فلابدّ من البحث وتحديد أنّ أيّاً من الأمرين هو الميزان في تحقق الشهر ودخوله بحسب ما يستفاد من مجموع الأدلّة الشرعية والمرتكزات العرفية ، وعبائر الأصحاب غير واضحة من هذه الناحية .

وأمّا ما قد يتوهم من احتمال موضوعية الرؤية في تحقق الشهر وأنّ المشهور إنّما ذهبوا إلى اشتراط اتحاد الأُفق لكون الرؤية مأخوذة بنحو

الموضوعية في ذلك، فهذا خلاف صريح كلمات الأصحاب ومما لا يحتمل فقهياً على ما سنشير إليه عند التعرّض إلى أدلّة كل من القولين.

أدلّة القول الأوّل المشهور:

استدلّ على القول المنسوب إلى المشهور بالأصل، وبأنّه مقتضى ما دلّت عليه الروايات المستفيضة بأنّه: «صُم للرؤية وأفطر للرؤية» [١٣] الظاهرة في شرطية الرؤية ودخلها في دخول الشهر وحصره فيها؛ خرجنا عن ذلك فيما ثبت خلافه بالدليل وهو قيام شاهدين عدلين على الرؤية أو مضي ثلاثين يوماً، إلّا أنّ روايات ثبوت الشهر بشهادة عدلين على رؤيته ظاهرة أو منصرفة إلى رؤيته في نفس البلد أو خارجه مما هو قريب منه لا البلاد البعيدة المختلفة معه في الآفاق.

مناقشة الاستدلال:

ويمكن أن يناقش في هذا الاستدلال:

١ ـ أمّا الأصل العملي المدّعى؛ فإن أُريد به استصحاب بقاء الشهر السابق فهو لا يجري في المقام؛ لكون الشبهة مفهومية وليست موضوعية ليجري فيه استصحاب بقاء الموضوع على ما حقق في محله من علم الأُصول من عدم جريان الاستصحاب الموضوعي في الشبهات المفهومية إذ لا شك فيما هو الواقع خارجاً ـ وهو في المقام خروج القمر عن المحاق ورؤيته في البلد الآخر ـ وإنّما الشك في صدق عنوان الشهر الجديد بذلك وكفايته فيه، وهذا نظير الشك في كون فاعل الصغيرة فاسقاً أم باقياً على العدالة فإنّه لا يجري فيه استصحاب العدالة الثابتة قبل صدور الصغيرة منه.

وإن أُريد استصحاب بقاء حكم الشهر السابق فهذا أيضاً لا يجري؛ لأنّ عنوان الشهر السابق ـ كرمضان مثلاً ـ مأخوذ بنحو الحيثية التقييدية لوجوب

الصوم بحيث يكون احتمال زواله وارتفاعه من ارتفاع الموضوع ، فوجوب صوم شهر رمضان ثابت لرمضان بما هو رمضان لا لواقع الزمان لكونه رمضان بنحو الحيثية التعليلية ، فلا يجري استصحاب بقاء وجوب الصوم ليوم الشك من شوال . نعم في يوم الشك لرمضان يجري استصحاب عدم وجوب الصوم الثابت في شعبان ؛ لأنّه ليس ثابتاً لعنوان شعبان بل من جهة عدم دخول رمضان ، فهو من استصحاب عدم الحكم لا بقاء الحكم ليقال بتعدد موضوعه .

وإن أُريد بالأصل العملي البراءة فهي تجري عن وجوب الصوم في يوم الشك في رمضان سواء كان في أوّله أو في آخره ، وهو خلف المطلوب .

فما هو المطلوب إثباته بناءً على القول المشهور لا يثبت بالأصل العملي سواء أُريد به الاستصحاب أو البراءة . نعم إذا لاحظنا روايات « صم للرؤية وأفطر للرؤية » فهي تثبت بقاء حكم الشهر السابق ما لم ير الهلال ، إلّا أنّ هذا رجوع إلى الاستدلال بالروايات لا الأصل العملي ، كما أنّ الاستدلال بها مبني على عدم إطلاق الرؤية فيها للرؤية في البلد الآخر .

٢ ـ وأمّا الاستدلال بروايات الأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية :

أ ـ فإن أُريد استفادة موضوعية الرؤية لتحقق الشهر القمري ودخوله : فإن أُريد اشتراط رؤية كل مكلف أو علمه في تحقق الشهر بالنسبة إليه وفي حقّه فهذا واضح الضعف ؛ فإنّ عناوين الأهلّة والشهور لا شك في كونها عناوين عرفية واقعية ومطلقة ؛ أي ليست اعتبارات شرعية ليتصور أخذ العلم بنحو الموضوعية فيها فتكون نسبية ومختلفة باختلاف الأفراد ، بل هي كالأُمور التكوينية الأُخرى يكون لها واقع واحد ثابت يعرض عليه العلم والشك ، وكذلك سببه ومنشؤه وهو حركة القمر وتكوّن الهلال ، فليس في البين للناس إلّا شهر واحد لا شهور حسب اختلاف الناس في الرؤية والعلم بالهلال أو الشك فيه ،

بل ظاهر الروايات وألسنة الآيات ذلك أيضاً ، وهذا مما لا مجال للتشكيك فيه .

وإن أُريد اشتراط رؤيته في الجملة ـ أي كفاية ثبوته ولو لبعض الناس برؤيته لتحقق الشهر في حق الجميع ـ فهذا أيضاً خلاف الارتكاز المذكور ؛ فإنّ العلم والشك والرؤية وعدمها ليست إلّا طرقاً محضة عرفاً لإثبات الشهور والأهلّة ، وليست مأخوذة بنحو الموضوعية في تحققها حتى في الجملة . هذا بحسب الفهم العرفي لعنوان الشهور والأهلّة ، وبحسب روايات الرؤية أيضاً كذلك ؛ فإنّ ظاهرها طريقية الرؤية لا دخلها في تحقق عنوان الشهر ؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ القرينة العامّة تقتضي حمل العناوين الطريقية بطبعها ـ كالعلم والظن والرؤية والتبين ـ على الطريقية المحضة في لسان الأدلّة ، توجد قرائن خاصة في روايات الباب تعيّن ذلك ، من قبيل : ما جاء فيها من أنّ الصوم بالرؤية لا بالتظني والرأي والاحتمال ؛ مما يعني أنّ المقصود لزوم التثبت وإحراز دخول الشهر وخروجه في الصوم والإفطار ، وأن اشتراط الرؤية والتأكيد عليها من أجل ذلك ، وكذا ما ثبت نصّاً وفتوى من كفاية قيام البينة التي هي طريق للواقع على ذلك ، وكذا ما ثبت من كفاية مضي ثلاثين يوماً في دخول الشهر الجديد ولو لم ير أحد الهلال ، وكذا ما ثبت من لزوم القضاء لأوّل الشهر إذا رئي الهلال ليلة التاسع والعشرين ، فإنّ هذه الأحكام وأمثالها تدل على أنّ الرؤية طريق محض وليست محققة للشهر القمري ولا موضوعاً للحكم الواقعي بوجوب الصوم .

هذا مضافاً إلى أنّ الرؤية لو فرض كونها مأخوذة بنحو الموضوعية للحكم الواقعي وكان المأخوذ في الموضوع الرؤية في الجملة ومن بعض الناس لا كل مكلّف مكلّف ، أمكن دعوى كفاية الرؤية في الجملة ولو في بعض البلاد ؛ لتحقق الشهر في حق الجميع .

فالحاصل : لو أُريد أخذ الرؤية بنحو الموضوعية لتحقق مفهوم الشهر فهذا

يمكن دعوى القطع بخلافه ؛ حيث إنّه لا ينبغي الإشكال في كون الشهر أمراً واقعياً تكوينياً على حدّ سائر عناوين الأيّام والأوقات ـ كالنهار والليل والزوال والغروب واليوم والأُسبوع والسنة ـ فلا يكون العلم أو الرؤية بالخصوص إلّا طريقاً محضاً إلى إثباتها .

ودعوى : أنّ الرؤية طريق إلى المرئي وهو الهلال ، وأمّا الشهر فيمكن أن تكون رؤية الهلال ولو في الجملة ومن قبل بعض الناس شرطاً ثبوتاً في تحققه ودخيلاً بنحو الموضوعية فيه ، فلا يكفي وجود الهلال ـ حتى في أُفق البلد ـ لتحقق الشهر ما لم تتحقق الرؤية للهلال في الجملة .

مدفوعة ـ مضافاً إلى كونه خلاف الفهم العرفي واللغوي لعنوان الشهر ، حيث يقال : هذا هلال شهر رمضان أو شوال ؛ مما يكون ظاهراً في ارتباط الشهر بواقع الهلال لا برؤيته أو العلم به ، ومضافاً إلى أنّه لا يثبت قول المشهور ؛ إذ لأحد أن يقول حينئذٍ بكفاية رؤيته في بلد واحد لتحقق عنوان الشهر ، بعد أن لم تكن رؤية كلّ مكلّف مكلّف لازمة في تحقق الشهر له ـ: بأنّ لازم ذلك عدم تحقق الشهر وعدم صدقه عرفاً ولغة إذا لم ير الهلال أصلاً حتى إذا علم بوجوده في الأُفق بنحو قابل للرؤية لولا المانع من غبار أو غيم أو رئي في ليلة التاسع والعشرين من الشهر ، مع أنّه لا إشكال في تحقق الشهر بذلك حتى عرفاً ، فلا يتوهم إمكان كونه من باب التعبّد والتنزيل ؛ فإنّه لا مجال له في المفاهيم العرفية ، وإنّما يعقل بلحاظ الأحكام الشرعية كما هو مقرر في محلّه ، فلابدّ وأن يكون ثبوت الهلال وبلوغه مرتبة من الرشد هو تمام الموضوع لعنوان الشهر لا رؤيته أو العلم به .

ب ـ ولو أُريد أخذ الرؤية بنحو الموضوعية في الحكم الشرعي بوجوب الصوم وانتهائه ـ وإن كان الشهر أمراً واقعياً ـ ويدّعى أنها مأخوذة على نحو الطريقية موضوعاً لوجوب الصوم والإفطار لا على نحو الصفتية فتقوم الحجج

والأمارات الأُخرى التعبدية مقامها على القاعدة ـ بناءً على قبول هذه الكبرى وإن كانت محلّ إشكال على ما قرر في محلّه ـ ويقال باستفادة هذا المعنى من روايات الأمر بالصوم والإفطار للرؤية .

فالجواب ـ مضافاً إلى أنّ هذا خلاف ظاهر آيةِ تشريع الصوم الظاهرة في إيجاب صوم لواقع شهر رمضان والرواياتِ الكثيرة الظاهرة أيضاً في أنّ موضوع الوجوب والتكليف الواقعي بالصوم إنّما هو شهر رمضان ، وهذا كافٍ لحمل الرؤية في هذه الروايات على الطريقية المحضة لا الموضوعية خصوصاً مع القرائن العامّة والخاصّة التي تقدمت الإشارة إليها . ومضافاً إلى أنّ هذا لا يثبت قول المشهور ؛ لأنّ غايته أخذ العلم أو رؤية الهلال في موضوع وجوب الصوم ، أما أنّ الشهر لا يكفي فيه رؤية الهلال في بلد آخر فلا ينفيه ، فيكفي حينئذٍ العلم بدخول الشهر وطلوع الهلال في بلد آخر لوجوب الصوم ، وهو خلاف مقصود المشهور ـ: أنّ هذا المعنى لا يجتمع مع وجوب قضاء يوم لم يكن للمكلف طريق فيه لإثبات شهر رمضان بل قام الطريق القطعي أو الحجة الشرعية عنده على عدم كونه من شعبان ثمّ تبيّن الخلاف بعد مضي اليوم ؛ فإنّه لا شك في وجوب القضاء عليه ، وهذا لا يكون إلّا مع فرض فعلية الوجوب الواقعي في حقّه وتحقق الفوت منه وإن لم يكن منجزاً عليه ، وهذا يعني أنّ وجوب صوم رمضان ليس موضوعه إلّا واقع الشهر لا الشهر المعلوم .

وحمل دليل القضاء على التعبد والتنزيل منزلة القضاء خلاف ظهور عنوان القضاء في جبران وتدارك الواجب الفائت حقيقة .

على أنّ الفقهاء لم يختلفوا في كون موضوع الوجوب إنّما هو شهر رمضان لا شهر رمضان المعلوم أو الذي قام عليه طريق معتبر ، وإنّما الخلاف بين المشهور والمخالفين في ملاك تحقق الشهر وصدقه ، كما أنّه لا خصوصية

لأحكام شهر رمضان ولياليه عن غيره من الشهور والأيّام، كحرمة صوم عيدي الأضحى والفطر، أو سائر أحكام أوّل الشهر وآخره، ونحو ذلك.

فلا محيص من الالتزام بكون الرؤية طريقاً محضاً إلى واقع الشهر الذي هو تمام موضوع وجوب الصوم أيضاً، غاية الأمر هذا لا يعيّن ما ذهب إليه الأُستاذ من لزوم وحدة الشهر في تمام الآفاق، كما لا يكفي لنفي ما عليه المشهور من إمكان أن يكون لكلّ أُفق وبلد شهره ـ أي نسبية عنوان الشهر حسب اختلاف الآفاق ـ لأنّ هذا الأمر الواقعي يحتمل فيه احتمالات ثلاثة:

١ ـ أن يكون عبارة عن خروج القمر عن المحاق والذي يدّعي الأُستاذ ـ وهو المطابق لكلمات الفلكيّين ـ أنّه أمر دفعي واحد بالنسبة إلى الكرة الأرضية بتمام أصقاعها.

٢ ـ أن يكون عبارة عن بلوغ الهلال مرتبة من الظهور والنور بحيث يمكن أن يرى في أوّل نقطة وبقعة واحدة من بقاع الأرض بنحو صرف الوجود، سواء اشترطنا فعلية الرؤية ـ خلافاً للاستظهار المتقدم ـ أو اعتبرنا إمكانية الرؤية بمعنى بلوغ الهلال في نفسه تلك المرتبة من النورانية والظهور، فإنّه على كلا التقديرين يكون هذا المعنى أمراً واقعياً دفعياً؛ لأنّ صرف الوجود بهذا المعنى لا يتكرر بل يحصل لجميع البقاع دفعة واحدة.

٣ ـ أن يكون عبارة عن بلوغه مرتبة يمكن أن يرى في أُفق البلد أو ما يتفق معه في الأُفق لا في أي بلد. وهذا أمر نسبي يختلف تحققه من بلد إلى بلد آخر إذا لم يكونا متفقين في الأُفق.

وهكذا يتضح أنّ طريقية الرؤية لا تعيّن مدّعى الأُستاذ ولا تنفي مدّعى المشهور، كما أنّ موضوعية الرؤية لا تنفي قول الأُستاذ ولا تعيّن فتوى المشهور، فلا يتعيّن على القائلين بقول المشهور أن يستظهروا موضوعية

الرؤية ودخلها لا في مفهوم الشهر ولا في الوجوب الواقعي لصوم شهر رمضان ؛ ثمّ يتكلّفوا عناية التنزيل والحكومة والتعبدات التعسفية الغريبة والبعيدة عن الذوق الفقهي السليم في دفع النقوض الواردة عليهم ؛ لأنّه لا تتوقف فتوى المشهور على شيء من ذلك أصلاً ، بل يمكن الجمع بينها وبين واقعية الشهر وموضوع وجوب الصوم ـ الذي هو أمر ينبغي أن يكون مسلّماً ـ بالنحو المذكور في الاحتمال الثالث . بل لعلّ صريح عبائر جملة من المشهور ـ على ما ستأتي الإشارة إلى بعضها ـ هذا المعنى لا موضوعية الرؤية ؛ حيث عبّروا بأنّ طلوع الهلال الذي به يتحقق الشهر يكون في كلّ بلد على حدّ طلوع الشمس والفجر والزوال وكسوف الشمس وخسوف القمر ، ولا شك في كون هذه الأُمور واقعية لا دخل للعلم والرؤية فيها ، ولكنها نسبيّة تختلف من أُفق إلى أُفق آخر .

الاحتمال الثالث وبيان تقريبه :

ولكن يبقى عندئذٍ السؤال عن كيفية استفادة هذا الاحتمال من روايات الأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية والتي هي عمدة مستند المشهور ؟

وهذا قد يقرَّب بأحد بيانين :

الأوّل ـ التمسك بإطلاق المفهوم فيها ؛ حيث إنها علّقت الأمر بالصوم والإفطار على رؤية الهلال ، فيدل على أنّه مع عدم الرؤية لا يحكم بدخول الشهر الجديد .

وهذا مطلق يشمل ما إذا رئي الهلال في بلد آخر بعيد وعلم به المكلف أيضاً ، فيستكشف منه أنّه لا يكفي ذلك لتحقق الشهر شرعاً .

الثاني ـ لا إشكال في دلالتها على أنّ الميزان في دخول الشهر وعدمه إثباتاً رؤية الهلال وعدمها ، وهذا يدل عرفاً ـ بعد كون الرؤية طريقاً محضاً ـ على

أنّ الميزان ثبوت المرئي وعدمه في أُفق الرؤية ومكانها وهو طلوع الهلال وإمكان رؤيته فيه وعدمه، فمع عدم طلوعه - بمعنى عدم بلوغه مقداراً يمكن رؤيته في ذلك المكان - يكون الموضوع منتفياً لا محالة واقعاً.

وكلا البيانين غير تامّ.

مناقشة البيان الأوّل:

أمّا الأوّل منهما فللمنع من هذا الإطلاق بعد فرض حمل الرؤية فيها على الطريقية؛ لأنّ هذا معناه أنّ ما هو موضوع الحكم ويدور مداره إنّما هو الشهر القمري بوجوده الواقعي، والرؤية جيء بها للتأكيد على لزوم إحرازه والتثبت من دخوله. وهذا يعني أنّ الجهة المسوقة لها هذه الروايات هي بيان الوظيفة العملية والحكم الظاهري عند عدم إحراز دخول الشهر والشك فيه، فكأنه قال: «صم عند علمك بدخول الشهر وإحرازه برؤية الهلال»، ومفهومه ليس أكثر من أنّه مع عدم الإحراز والشك فيه يحكم ببقاء الشهر السابق، وهذا حكم ظاهري لا محالة؛ لأخذ عدم العلم في موضوعه، فلا يكون له إطلاق إلّا لحالات الشك والتردد في تحقق الشهر، ولهذا لو علم بدخول الشهر مع عدم رؤيته من خلال رؤية الآخرين داخل البلد أو خارجه مما يعلم بالتلازم في الرؤية بينهما لم يكن مشمولاً لهذه الروايات؛ لا من باب التقييد والتخصيص بل من جهة عدم الإطلاق فيها؛ بالنكتة التي أشرنا إليها.

فالحاصل: أنّ حمل الرؤية على الطريقية المحضة موجب لظهور الروايات في كونها بصدد بيان الوظيفة الظاهرية التي موضوعها الشك وعدم إحراز دخول الشهر عند عدم رؤية الهلال، فيكون الشك وعدم العلم بالموضوع - وهو دخول الشهر - مأخوذاً قيداً في مفهومها، فلا يمكن أن يستفاد من إطلاق مثل هذا الحكم الظاهري المقيّد بالشك في موضوع الحكم عدم تحقق ذلك الموضوع واقعاً، كيف؟! وهذا يلزم منه الجمع بين الحكم الظاهري

والواقعي ، بل يلزم من وجوده عدمه وهو انتفاء موضوع الإطلاق والحكم الظاهري ، وكل شيء يلزم من وجوده عدمه فهو محال .

نعم لا نضايق من إطلاق هذا الحكم الظاهري للشبهتين الموضوعية والمفهومية معاً ؛ بمعنى أنّه لو فرض بقاء الشك لدى الفقيه في كفاية رؤية الهلال في بلدٍ لثبوته في سائر البلاد ولم يمكنه حلّ هذه الشبهة ولم يحصل له الجزم بحدود المفهوم أيضاً تكون الوظيفة الظاهرية في حقه ذلك ، إلّا أنّه كحكم ظاهري دائر مدار بقاء الشك في مفهوم الشهر القمري ، ولا يمكن أن نثبت به عدمه واقعاً وعدم كفاية الرؤية في بلد آخر لتحققه ؛ فإنّه خلف وتهافت .

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى أنّ المراد من الرؤية في الروايات الأعم من رؤية المكلف نفسه أو رؤية الآخرين إذا كانت قطعية كموارد الشياع ، أو ثابتة بالحجة الشرعية كموارد الشهادة المعتبرة في الهلال ، وعندئذٍ يكون مقتضى إطلاق المنطوق شمول رؤية الهلال من قبل الآخرين في البلاد الأُخرى قريبة كانت أو بعيدة ، ويكون هذا الإطلاق رافعاً لموضوع إطلاق المفهوم والوظيفة الظاهرية ، فتكون الروايات دالة على القول الآخر الذي اختاره الأُستاذ ﷺ كما لا يخفى . وسيأتي مزيد توضيح لهذا الوجه عند التعرّض لأدلّة القول الآخر .

نعم لو كان الوارد في الروايات تقييد الرؤية بالبلد كما إذا قال : « صم للرؤية في بلدك » ، أمكن أن يقال بظهورها حينئذٍ في اشتراط طلوع الهلال وإمكان رؤيته في بلد الرؤية وإلّا كان القيد لغواً . وهذا القيد لابد وأن يرجع إلى الموضوع والحكم الواقعي وهو المرئي ولا ربط له بموضوع الحكم الظاهري ، فيستفاد منه أنّ موضوع الحكم إنّما هو إمكان الرؤية أو طلوع الهلال في مكان الرؤية ، إلّا أنّ هذا القيد لم يرد في شيء من الروايات .

ومجرّد كون رؤية المكلّف في بلده ومكانه عادة لا يعني تعليق الحكم عليه وتقييده به ليتم الاستظهار المذكور ، وهذا واضح .

هذا كله في دفع البيان الأوّل ؛ وهو التمسك بإطلاق الروايات .

مناقشة البيان الثاني :

وأمّا البيان الثاني فدلالة الروايات على أنّ الميزان بثبوت المرئي وعدمه وإن كان تاماً لأنّه مقتضى طريقية الرؤية ، إلّا أنّ ظهورها في كون الميزان وجود المرئي - وهو الهلال - في أُفق الرؤية ومكانها ممنوع ، بل لعلّه أعم من ذلك ومن ثبوته في أُفق آخر قريب أو بعيد ؛ فإنّ طريقية الرؤية لا تقتضي أكثر من أنّ الهلال لو كان ثابتاً كان الموضوع محققاً ؛ أما أنّه بخصوصية كونه في ذلك المكان والأُفق يكون موضوعاً ، أو بجامعه الأعم من وجوده هناك أو في أُفق آخر ، فكلاهما منسجم مع طريقية الرؤية . وأمّا عدم الرؤية فلم يجعل في الروايات طريقاً للعدم ، وإنّما هو موجب للشك في تحقق الموضوع وجريان الوظيفة الظاهرية كما شرحنا . نعم لو قيّدت الرؤية بالمكان وبلد الرؤية كان ظاهراً في أخذ الخصوصية قيداً في المرئي والموضوع الواقعي للحكم ، ولكنه تقدم عدم دلالة شيء من الروايات على ذلك .

وهكذا يتضح أنّ ما قد يتوهم من أنّ مقتضى الإطلاق في روايات « صم للرؤية وأفطر للرؤية » صحة قول المشهور ، غير تام ، وأنّه لا يمكن أن نثبت بهذا الإطلاق ما يتحقق به الشهر العرفي ثبوتاً ، أو أنّ الشهر الشرعي يختلف عن العرفي وأضيق منه وأنّه يشترط فيه إمكان رؤية الهلال في البلد ، فإنّ هذا خارج عن الجهة التي سيقت الروايات لبيانها وهي وظيفة المكلّف عند الشك .

فلو كان مقصود المشهور المتمسكين بهذا الإطلاق إثبات هذه الوظيفة

الظاهرية في الشبهة الحكمية المفهومية ـ أي عند الشك في مفهوم الشهر للشك في كفاية رؤية الهلال في بلد آخر لثبوته في كلّ بلد ـ فهذا مطلب صحيح قابل للقبول ؛ بدعوى شمول الروايات للشبهة الموضوعية والحكمية معاً بالإطلاق أو بعدم احتمال الفرق في الوظيفة الظاهرية الاستصحابية ، إلّا أنّ الذي يثبت بذلك ليس أكثر من حكم ظاهري استصحابي يرتفع إذا تمّ أحد أمرين :

١ ـ أن يثبت ـ كما سيأتي في البحث القادم ـ كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد عرفاً ، وصدق الشهر بذلك خارجاً ، فإنّ الحكم بالصيام ونحوه لا إشكال في ترتّبه على عنوان شهر رمضان وشهر شوال وهكذا ، وهي عناوين واقعية عرفية ، فلو أحرزنا صدق مفهومها لم يبقَ مجال للحكم الظاهري الاستصحابي المذكور ؛ لارتفاع موضوعه لا محالة .

ولا يمكن إثبات أنّ الشهر الشرعي أضيق مفهوماً من العرفي بإطلاق هذا الحكم الظاهري ، بل لعلّ العكس أولى كما أشرنا .

٢ ـ أن تتم دلالة بعض الروايات على كفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد متحدةً معه من حيث الآفاق أو مختلفة ، فإنّ هذا الإطلاق لو تمّ كان دليلاً على أنّ الموضوع الواقعي هو الأعم على ما سيأتي .

وهذا يعني أنّ المنهج الفنّي للبحث يقتضي تنقيح هذين الأمرين ، فإذا تمّ شيء منهما ثبت كفاية رؤية الهلال وطلوعه في بلد لدخول الشهر في سائر البلدان أيضاً عرفاً أو شرعاً ، وإذا لم نجزم بشيء منهما وبقينا شاكين في مفهوم الشهر وكفاية رؤيته في بلد لتحققه في سائر البلاد ، كان مقتضى الوظيفة الظاهرية الاستصحابية بقاء حكم الشهر السابق ـ أي عدم الصوم وعدم الإفطار ـ لا الحكم بعدم تحقق الشهر واقعاً ، وبينهما فرق واضح .

كلمات المشهور واستدلالاتهم :

ولا بأس بالتعرض فيما يلي لجملة من كلمات المشهور واستدلالاتهم فنقول :

قال المحقق الأردبيلي ﷺ بعد نقل عبارة المبسوط المتقدمة : «ووجهه ـ أي لكل بلد حكم نفسه ـ ظاهر بعد الفرض ؛ لأنّه إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رأى فيفطر ؛ لصدق الأدلّة المفيدة أنّه ليس من الشهر في هذا البلد ، فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد ، ولا يستلزم الصدق مع أنّه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنا ، بل قد يكون ممتنعاً ، فلو لم يكن يلتفت إليه قد يلزم صوم أقل من تسعة وعشرين يوماً .

وبالجملة ، ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة ؛ فإنّ طلوع الفجر في بلد لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهود أنّه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت» (١٤) .

أقول : أمّا ما ذكره من أنّه «إذا نظر وما رأى في هذا البلد ورئي في بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رأى فيفطر ؛ لصدق الأدلّة المفيدة أنّه ليس من الشهر في هذا البلد ، فلا تنفع الرؤية في بلد آخر لأهل هذا البلد ، ولا يستلزم الصدق» فهذا تمسك بالإطلاق المتقدم في التقريب الأوّل ، وقد عرفت ما فيه من الضعف .

وأمّا ما ذكره من أنّه «علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام إمكان الرؤية هنا ، بل قد يكون ممتنعاً» فجوابه ظهر مما تقدم أيضاً ؛ فإنّ عدم استلزام الرؤية في بلد لإمكانها في بلد آخر إنّما يمنع عن تحقق الشهر فيما إذا كان المأخوذ في مفهومه إمكان الرؤية في كلّ بلد بخصوصه ، فيكون

الشهر أمراً نسبياً باختلاف البلدان والأمكنة ، بل قد يكون نسبياً أيضاً بلحاظ الأزمنة ؛ لأنّ إمكان الرؤية في كل شهر قد يختلف عنه في الشهر الآخر بلحاظ البلدين .

وأمّا إذا قيل بأنّ المأخوذ في مفهوم الشهر الرؤية في أي بلد يشترك مع البلد الآخر في الليل فهو صادق لا محالة ، ولا يكون نسبياً بهذا النحو ، بل يكون الشهر في نصف الكرة الأرضية المشترك في الليل مع نقطة الرؤية متحققاً دائماً ، بخلاف النصف الآخر منها الذي يكون نهاراً ؛ فإنّه لا يكون ذلك النهار نهار الشهر الجديد ، بل نهارهم الآخر يكون أوّل الشهر الجديد . وهذا التنصيف وإن كان مختلفاً من شهر إلى آخر بحسب نقاط الكرة الأرضية إلّا أنّه ملاك ومعيار تكويني واقعي وليس مربوطاً بالتواضع والتسمية الجغرافية على ما سيأتي مزيد توضيح له .

وأمّا ما ذكره بقوله : « فلو لم يكن يلتفت إليه قد يلزم صوم أقل من تسعة وعشرين يوماً » فهذا غريب منه مع دقة نظره ﷺ ؛ فإنّ الأمر بالعكس ؛ إذ لازم قول المشهور ذلك ؛ حيث إنّ المكلف لو كان في البلد الذي لم يُرَ فيه الهلال يوم الشك أو لم يمكن الرؤية فيه فسوف يكون شهر رمضان غير متحقق في حقّه واقعاً على قول المشهور ، فلا يجب عليه الصوم ولا القضاء ، فلو سافر إلى البلد الذي رئي فيه الهلال يوم الشك فاتفق أنّه رأى أيضاً بنفسه هلال شوال هناك ليلة التاسع والعشرين لكون الشهر ناقصاً فيه ، فإنّ شهر رمضان سوف يكون بالنسبة إليه ثماني وعشرين يوماً واقعاً ، وهذا بخلافه على القول الآخر ، فإنّه يحكم ـ بناءً عليه ـ بدخول الشهر في البلد الأوّل أيضاً من يوم الشك ؛ لكفاية الرؤية في البلد الآخر بحسب الفرض .

وقد اطلعت على كلام منقول عن كتاب (استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك ص ٢٤) للمحقق الشعراني ﷺ ، وكأنّه يحاول إيراد نفس هذا

النقض الذي أفاده المحقق الأردبيلي ﷺ على هذا القول ، حيث قال : « بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة إلينا ثمانية وعشرين يوماً ، مثلاً رئي هلالُ رمضان في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة وفي مراكش غروب يوم الخميس وهلالُ شوال في جاوة غروب يوم السبت وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كل منهما تسعة وعشرين يوماً ، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة وهلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة إلينا ثمانية وعشرين يوماً ، وهذا مما لا يكون » .

ويلاحظ عليه :

أوّلاً ـ إذا فرض رؤية هلال رمضان في مراكش غروب يوم الخميس لزم ـ على القول بكفاية ذلك ـ الحكم بدخول شهر رمضان من يوم الجمعة لا السبت ، فلا يصح متابعة بلاد جاوة المتأخرة في الرؤية . بل على هذا القول يجب على بلاد جاوة نفسها أيضاً الأخذ بذلك إذا اشتركت مع مراكش في ليل الرؤية .

وثانياً ـ أنّ هذا الافتراض أساساً غير واقع خارجاً من الناحية العلمية ؛ لأنّ مبدأ تكوّن الهلال يتأخر في كل شهر لاحق عن نقطة تكوّنه في الشهر السابق بمقدار (١٣) ساعة تقريباً ، فلا يرى بعد (٢٩) يوماً في نفس تلك النقطة ؛ لأنّ دورة القمر حول الأرض بلحاظ تنوّره إنّما تكون في كل تسعة وعشرين يوماً و (١٢) ساعة و (٤٤) دقيقة ، فإذا فرض أنّ مبدأ تكوّنه بنحو قابل للرؤية في شهر رمضان غروب يوم الخميس في مراكش فلا يمكن أن يكون مبدأ تكوّنه في شهر شوال غروب يوم الجمعة في مراكش أيضاً ، بل لا يرى فيه الهلال يقيناً ؛ لكونه تحت المحاق لمدة (١٣) ساعة أُخرى تقريباً ، بل وقد لا يكون قابلاً للرؤية لأكثر من ذلك .

ومنه يظهر جواب نقض آخر منقول عنه من نفس المصدر على هذا القول، حيث قال: «والمانع الثاني من التعميم أنّه ما من شهر تام في بلد إلّا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلاً إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً، فيتوالى ويكثر في السنة بالنسبة إلينا الشهور الناقصة».

فإنّ هذا إذا تحقق في شهر ففي الشهر الآخر لا يصير الهلال قابلاً للرؤية إلّا بعد أكثر من (١٧) ساعة تقريباً في بلاد المغرب والذي يكون الوقت فيه نهاراً في بلادنا، فيكون الشهر ثلاثين يوماً لا محالة.

ولا بأس بالإشارة هنا إلى أنّ الفلكيّين قسّموا الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل ـ الشهر الوسطي أو الزيجي: وهو بأن يعدّ أوّل شهر قمري ثلاثين يوماً ثمّ الشهر الثاني تسعة وعشرين يوماً ثمّ ثلاثين وهكذا؛ أي مجموع الشهرين يكون تسعة وخمسين يوماً.

الثاني ـ الشهر النجومي أو الطبيعي: وهو دورة القمر بلحاظ نقطة معينة في الفضاء بالنسبة إلى الأرض ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس النقطة، وهذا يكون في (٢٧) يوماً و (٧) ساعات و (٣٣) دقيقة.

الثالث ـ الشهر الاقتراني أو الاصطلاحي: وهو دورة القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تنوّره من الشمس؛ أي دورة القمر من اقترانه مع الشمس إلى اقتران آخر، وحيث إنّه تؤثر فيه حركتان: حركته حول الأرض وحركة الأرض السنويّة حول الشمس، فبسبب ذلك يكون الدور هنا أطول من الدور في الدور النجومي فهو (٢٩) يوماً و (١٢) ساعة و (٤٤) دقيقة.

قال أبو ريحان البيروني:

«الشهر قسمان: طبيعي، واصطلاحي وضعه الناس. أمّا الطبيعي فهو

مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة والنجمة . وأمّا الثاني فهو بلحاظ أشكال تنوّر القمر من الشمس ، ولاعتياد الناس بتلك الأشكال وضعوا لفظة الشهر بإزائها .

ومقدار الثاني تسعة وعشرون يوماً ونصف يوم وشيء ، فمجموع الشهرين يكون تسعة وخمسين يوماً ، فجعلوا أحدهما ثلاثين والآخر تسعة وعشرين ، وهذا تقدير وسطي » (١٥) .

وأمّا ما ذكره أخيراً : « وبالجملة ينبغي النظر إليه كما في أوقات الصلاة ؛ فإنّ طلوع الفجر في بلد لا يستلزم إيجاب صلاة الفجر في بلد لم يطلع وإن علم ذلك بالدليل أو بالشهور أنّه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت » فجوابه أوضح من أن يحتاج إلى بيان ؛ فإنّ عنوان الفجر والزوال والغروب لا يمكن أن يكون إلّا نسبياً حسب مكان شروق أشعة الشمس فيه وغروبها ، بخلاف عنوان الشهر ، كما أفاده الأُستاذ مفصلاً .

وقال فخر المحققين ﷺ في شرحه على القواعد :

« ومبنى هذه المسألة على أنّ الأرض هل هي كروية أو مسطحة ؟ والأقرب الأوّل ؛ لأنّ الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية ، وكذا في الغروب ، فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة ، وإنّما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية ، فعرفنا أنّ غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا . ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ، ولأنّ السائر على خط من خطوط نصف

النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب الشمالي والجنوبي وبالعكس » (١٦) .

وواضح من هذا الاستدلال أنّ المسألة عند المشهور ـ كما أفاد الأُستاذ ﷾ ـ مبتنية على قياس طلوع الهلال على طلوع الشمس وغروبها نتيجة كروية الأرض ودورانها حول نفسها ، وقد عرفت أنّ المسألة غير مبتنية على ذلك ، بل مبتنية على أمر آخر تقدم مفصلاً فلا نعيد .

وقال بعض المعاصرين في شرحه لمنهاج الصالحين :

« ولقائل أن يقول : إنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الحكم بالصوم والإفطار قد رتّب على رؤية الهلال ، غاية الأمر الرؤية طريق إلى ثبوت الموضوع وليست لها موضوعية في إثبات الحكم ، فلو فرض عدم إمكان الرؤية لم يكن الموضوع متحققاً .

وبعبارة أُخرى : الظاهر من الأدلّة أنّ الرؤية بنحو الطريقية أمارة لكلّ صقع من بقاع الأرض ، ومع عدم إمكان الرؤية يكون موضوع الحكم منتفياً ، ومع انتفاء الموضوع لا يكون الحكم متحققاً . والذي يدلّ على هذه المقالة أنّ العرف يفهم من نصوص الباب إمكان الرؤية في كلّ موضع بالنسبة إلى أهله لا رؤيته على الإطلاق ، ولذا يكون هذا القول قولاً غير مشهور ، ويحتاج إثباته إلى الاستدلال وإقامة البرهان .

وإن شئت قلت : لا إشكال في حجّية الظواهر ، ولا إشكال ظاهراً في أنّ قوله ﷺ : « صم للرؤية وأفطر للرؤية » يستفاد منه أنّ ظهور الهلال وقابليته لرؤيته في البلد يحقق الشهر الجديد بالنسبة إليه وهكذا ، والعرف ببابك » (١٧) .

ولا نحتاج إلى مزيد تعليق على هذا الاستدلال في ضوء ما تقدم ؛ لوضوح

أنّ روايات الأمر بالصوم والإفطار للرؤية لا دلالة فيها على شرطية الرؤية في البلد لتحقق الشهر ؛ لكونها ـ بناءً على طريقية الرؤية فيها كما اعترف به المستدل ، وبالقرائن الأُخرى فيها ـ ناظرة إلى الوظيفة العملية والحكم الظاهري ببقاء الشهر السابق ما لم يحرز بالقطع واليقين وبرؤية الهلال دخول الشهر الجديد ، وحينئذٍ : كون رؤية كل مكلّف بنفسه للهلال وعلمه بطلوعه لا يكون عادة إلّا في بلده ومكان رؤيته ، لا يعني تقييد الحكم الواقعي بدخول الشهر وإناطته بذلك وعدم كفاية طلوعه في بلد آخر ، بل لعلّ الموضوع الواقعي الذي تكون الرؤية طريقاً محضاً إليه هو الأعم من ذلك ؛ أي طلوعه في أحد البلاد بنحو صرف الوجود ، إلّا أنّ إحراز المكلّف ورؤيته بنفسه لهذا الموضوع الأعم لا يكون إلّا برؤيته في مكانه لا محالة .

هذا لو لم نقل بأنّ الأمر بالصوم للرؤية أعم من رؤية المكلّف بنفسه أو رؤية غيره ؛ وإلّا فيشمل إطلاق الرؤية في هذه الروايات لرؤية الهلال في بلد آخر أيضاً كرؤية الآخرين في نفس البلد .

فالحاصل : ليس لمثل هذا الخطاب أيّ ظهور في أنّه إذا لم يكن المرئي موجوداً في مكان الرؤية فلا موضوع للحكم واقعاً ؛ لأنّ جعل رؤية الهلال التي هي طريق للمرئي غايةً للوظيفة العملية بعدم وجوب الصوم والإفطار لا يستلزم إناطة الحكم الواقعي بوجود الصوم أو الإفطار بوجود المرئي في مكان الرؤية ، بل لعلّه الأعم ، ومع ذلك يقال : « صم للرؤية وأفطر للرؤية » ؛ أي ما لم تتأكّد وتحرز هذا الموضوع الأعم بالرؤية لا يجب الصوم .

وما قاله من أنّ «العرف يفهم من نصوص الباب إمكان الرؤية في كل موضع بالنسبة إلى أهله لا رؤيته على الإطلاق» إن أراد به استفادة شرطية إمكان الرؤية في كل موضع لتحقق الشهر في ذلك الموضع بحيث يكون له مفهوم الشرط وأنّه إذا رئي في بلد آخر فلا يكفي لوجوب الصوم ، فهذه

الاستفادة واضحة العدم ؛ إذ من أي شيء يستفاد مثل هذه الشرطية والمفهوم سوى ما ذكر من كون رؤية كل مكلّف في موضعه ومكانه ، وهذا لا يستلزم الإناطة والشرطية المذكورة كما هو واضح .

وإن أراد به انّه لا إطلاق لروايات الرؤية في بلد آخر وانصرافها إلى الرؤية في نفس البلد ، فهذا لو تم ـ وسيأتي البحث عنه ـ فهو ينفي الاستدلال بإطلاق هذه الروايات لقول الأُستاذ ، ولا يثبت قول المشهور ؛ إذ لا يثبت التقييد والإناطة بالرؤية في البلد بنحو الشرطية وانتفاء وجوب الصوم بانتفاء المرئي في البلد حتى إذا رئي في بلد آخر ، وإنّما غايته عدم ثبوت شيء من القولين بهذه الروايات ؛ فعلى تقدير الإطلاق يثبت بها قول الأُستاذ ، وعلى تقدير الانصراف لا يثبت بها قول المشهور أيضاً ، فهي أقرب إلى قول الأُستاذ من قول المشهور ؛ إذ لا يمكن إثباته بها على كلا التقديرين .

ثمّ إنّ المستفاد من ذيل كلام العلّامة المتقدم عن المنتهى وجملة آخرين أنّ الرؤية في بلد تكفي لثبوته في البلد الآخر إذا لم يعلم اختلافهما بنحو لا يمكن أن يرى فيه ؛ وإلّا فكلما احتمل إمكان الرؤية في بلد حكم بثبوت الشهر فيه بثبوته في بلد آخر ؛ أي ليس الشرط إحراز إمكان الرؤية فيه وإنّما الشرط عدم العلم بعدم إمكان الرؤية فيه عند رؤيته في البلد الآخر . وكأنّه من هذا الباب قال صاحب الجواهر بوجوب الصوم على جميع البلاد بثبوته في بلد ، حيث قال بعد نقله لكلام العلّامة المتقدم : «واستجوده صاحب المدارك ، ويمكن ألّا يكون كذلك ؛ ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة ، فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قوي» (١٨) .

ومثله ما في المستمسك قال : «أقول : لأجل أنّه لا ينبغي التأمل في اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في الطلوع والغروب ورؤية الهلال وعدمها ، فمع العلم بتساوي البلدين في الطول لا إشكال في حجّية البيّنة

على الرؤية في أحدهما لإثباتها في الآخر. وكذا لو رئي في البلاد الشرقية فإنّه تثبت رؤيته في الغربية بطريق أولى. أمّا لو رئي في الغربية فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد إلّا أن يعلم بعدم الرؤية؛ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهري.

ودعوى الانصراف إلى المتقاربين غير ظاهرة. نعم يحتمل عدم إطلاق النص بنحو يشمل المختلفين؛ لوروده من حيث تعميم الحكم لداخل البلد وخارجها لا من حيث التعميم للمختلفين والمتفقين، لكن الأوّل أقوى»[١٩].

وظاهر هذه الكلمات أيضاً أنّ الميزان في تحقق الشهر الشرعي طلوع الهلال وإمكان رؤيته في البلد بحيث لو علم بعدم إمكانه لم يكن الشهر داخلاً، ولا مجال للحكم الظاهري، إلّا أنّه مع احتمال ذلك وعدم العلم بعدم إمكان الرؤية فالأخذ بإطلاق النصوص ـ وهي الروايات الدالّة على وجوب القضاء لو رئي في مصر آخر على ما سيأتي ـ متعيّن، فيكتفى برؤيته حينئذٍ في البلد الآخر وإن كان بعيداً.

وتعليقنا على هذا القول ـ الذي هو أوسع مما نسب إلى المشهور وأضيق من قول الأُستاذ، ويمكن جعله قولاً ثالثاً في المسألة ـ:

أوّلاً ـ ما تقدم من أنّه لا يستفاد من هذه الروايات اشتراط إمكان رؤية الهلال في البلد في تحقق الشهر واقعاً بوجه أصلاً كما شرحناه مفصلاً، فما ذكره في المستمسك من أنّه لا مجال للحكم الظاهري أوّل الكلام.

وثانياً ـ لو سلّم أنّ الموضوع لدخول الشهر إنّما هو طلوعه أو إمكان رؤيته في البلد بحيث مع إحراز عدم إمكان ذلك لا موضوع للحكم الظاهري، فكيف يستفاد من روايات الأمر بالقضاء لو رئي الهلال في مصر آخر حكم ظاهري بدخول الشهر في موارد الاختلاف في الأُفق واحتمال إمكان رؤيته

لمجرد رؤيته في البلد الآخر ؟! فإنّ هذا لا يستلزم منه تحقق الموضوع في البلد الأوّل ليعلم به كما هو واضح ، ولا تكون الشهادة عليه شهادة على وجود الموضوع في البلد الأوّل ليكون من باب حجّية الشهادة ، فكيف يرفع اليد عن الحكم الظاهري الاستصحابي بعدم دخول الشهر الذي دلّت عليه الروايات الخاصّة أيضاً لمجرد احتمال وجود الهلال في ذلك الأُفق ؟! وهل هذا إلّا تعبّد بدخول الشهر ووجود الهلال من دون كاشف في البين حتى ظنّاً ؟! بل قد يكون الظن على خلافه ؛ كما إذا كان احتمال الاستلزام في الرؤية بين البلدين ضعيفاً وإمكان رؤيته موهوماً بحيث يظن بعدمه .

والحاصل : أنّ روايات الأمر بالقضاء برؤيته في مصر آخر إن لم يكن فيها إطلاق للبلاد المختلفة في الأُفق فلا دلالة لها على شيء ، وإن كانت مطلقة وشاملة لذلك كان مفاده الحكم الواقعي بكفاية الرؤية في بلد لثبوته في سائر البلاد لا محالة ، فلا وجه لاشتراط إمكان الرؤية في البلد ولا لاحتماله ؛ لأنّه ليس هو الموضوع والميزان لدخول الشهر وإنّما الميزان طلوعه أو رؤيته في بلد واحد بنحو صرف الوجود . فمبنى المسألة ليس فيه أكثر من احتمالين ؛ على أحدهما يتم ما نسب إلى المشهور ، ولازمه إحراز الاستلزام في إمكان الرؤية واتحاد البلدين في الأُفق ، وعلى الآخر لا يضرّ حتى العلم بعدم إمكان الرؤية ، وهذا واضح .

أدلّة القول الثاني :

يمكن أن يستدل على القول بكفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في سائر البلاد ـ ولو المشتركة معه في الليل ـ بوجوه :

الأوّل ـ ما ذكره الأُستاذ في منهاجه : «الأوّل ـ إنّ الشهور القمرية إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية ، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس ، وفي هذه

الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أيّة بقعة من بقاع الأرض. وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أنّ خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أُخرى وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك؛ فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه عن المحاق؛ ضرورة أنّه ليس لخروجه منه أفراد عديدة، بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنّه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة؛ فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ الأرض بمقتضى كرويتها تكون بطبيعة الحال لكلّ بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنّه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها. ونتيجة ذلك أنّ رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وبداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأُفق.

ومن هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان في الأُفق مبني على تخيّل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها، إلّا أنّه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أُخرى؛ فإنّ حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء»[٢٠].

ونلاحظ على هذا البيان : أنّ هذا التفكيك بين طلوع الأهلّة وطلوع الشمس وغروبها وإن كان صحيحاً من الناحية العلمية إلّا أنّه لا يكفي لجعل عنوان الشهر وواقعه أمراً دفعياً بالنسبة إلى الكرة الأرضية بتمامها وإن لا يتعقل له أفراد متعددة ؛ وذلك لأنّ عنوان الشهر القمري قد لا يكون اسماً لهذه الحادثة الكونية الدفعية ، بل يمكن أن يكون اسماً لأمر واقعي آخر أيضاً ، وهو نسبي وله أفراد متعددة باختلاف بقاع الأرض ، وهو إمكان رؤية الهلال في نفسه في بلد الرؤية ؛ بمعنى بلوغه مرتبة من النضج والتكوّن نتيجة سيره بحيث يكون قابلاً للرؤية في غروب ذلك البلد ، وهذا أمر واقعي الرؤيةُ طريق إليه ولكنه في نفس الوقت نسبي ؛ أي يختلف من بقعة إلى أُخرى على الكرة الأرضية .

والحاصل : أنّ مجرد وجود حادث واقعي دفعي ـ وهو خروج القمر من تحت شعاع الشمس ـ لا يكفي لحسم المسألة بعد أن كان عنوان الشهر القمري قابلاً للوضع لغة أو عرفاً أو عند الشارع ـ على الأقل ـ بإزاء الأمر الآخر الواقعي ، فيكون دخول الشهر وصدقه حينئذٍ مختلفاً باختلاف البقاع والآفاق رغم عدم قياس ذلك على طلوع الشمس وغروبها ، وهذا واضح .

هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر هذا البيان كفاية خروج القمر عن تحت الشعاع لدخول شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها ولأهل الأرض جميعاً . وهذا سيأتي عدم إمكان قبوله عرفاً للنقاط التي يكون الوقت فيها نهاراً واحتساب كل ذلك النهار وليلته السابقة من الشهر الجديد مع عدم خروج الهلال في أكثره ، وهذا معناه أنّه لابدّ من تقييدٍ وأخذ عناية إضافية على مجرد خروج القمر عن أشعة الشمس في صدق دخول الشهر ، فلعلّ تلك العناية والخصوصية تكون نسبية .

والظاهر أنّه من جهة مثل هذا الإشكال عدّل السيّد الأُستاذ فتواه في الطبعات الجديدة للمنهاج ، فقيّد الفتوى بكفاية رؤية الهلال في بلد لثبوته في

سائر البلاد مطلقاً بما إذا كانت تلك البلاد تشترك مع بلد الرؤية في شيء من الليل ولو يسيراً ، وهذا ما كنّا قد اقترحناه عليه في الجواب على إشكالات بعض تلامذته عليه والتي طبعت جميعاً بعنوان (رسالة حول مسألة رؤية الهلال) .

كما أنّه في تقريرات بحثه لكتاب الصوم من العروة الوثقى المطبوعة أخيراً عدل عن إيراد هذا الاستدلال ، وإنّما ذكره في مقام دفع شبهة قياس حدوث الهلال وطلوعه على شروق الشمس وغروبها وأنّه قياس مع الفارق .

الثاني ـ ما ذكره الأُستاذ في تقريرات بحثه كدليل أوّل على هذا القول ، حيث أفاد : « وتدلّنا عليه أوّلاً : إطلاقات نصوص البيّنة الواردة في رؤية الهلال ليوم الشك في رمضان أو شوال وأنّه في الأوّل يقضي يوماً لو أفطر ؛ فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره ؛ المتّحدة معه في الأُفق أو المختلفة .

ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى ، سيّما مع التصريح في بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان المصر ويخرجان ، فهي تشمل الشهادة الحاصلة في غير البلد على إطلاقها » [٢١] .

وهذه الروايات التي يشير إليها الأُستاذ ﷺ عديدة وأكثرها معتبرة ، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سئل عن الأهلّة فقال : « هي أهلّة الشهور ؛ فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر » . قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : « لا ، إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول ؛ فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم » .

ومثلها معتبرة ابن سنان ومعتبرة زيد الشحّام [٢٢] .

وفي معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ : « صم لرؤية الهلال

وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضِه » .

وفي ذيل معتبرة أبي أيّوب : « وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » (٢٣) .

وقد يلاحظ على هذا الاستدلال : بأنّ روايات حجّية الشهادة ناظرة إلى طرق الإثبات وأنّ البينة حجة ، وليس فيها نظر إلى جهة الثبوت وأنّ ما يتحقق به الشهر واقعاً هل يكفي فيه طلوع الهلال في بلد آخر أم لا ليتمسك بإطلاقه . نعم لو كانت الروايات ناظرة إلى ثبوت الهلال أو قيام بيّنة في بلد آخر أمكن التمسك بإطلاقها من تلك الجهة وإثبات الكفاية ، ولكنها ليست كذلك ، فليس الإشكال دعوى الانصراف إلى بينة أهل البلد ، وإنّما الإشكال هو عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة ؛ فلا يتم الإطلاق فيها .

ويمكن الجواب : بأنّ لسان هذه الروايات يختلف عمّا دلّ على قبول أصل الشهادة والبينة في الهلال ، من قبيل ما ورد أنّه « لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين » ؛ لأنّها ناظرة إلى حكم قضاء يوم آخر لمن صام تسعة وعشرين يوماً ولو من جهة أنّه لم ير الناس الهلال في أوّل الشهر مع الصحو وعدم علّة في السماء . بل قد تبرّع الإمام عليه السلام في بعضها ابتداءً لبيان حكم القضاء ، وقد جعل وجوب القضاء يوماً آخر في هذه الروايات متفرعاً على قيام بيّنة عدول يشهدون بأنّهم قد رأوا الهلال قبل ذلك ، ومن الواضح أنّ هذا مطلق يشمل ما إذا كانت البينة تشهد بذلك في مصر آخر ، وما في ذيل معتبرة أبي أيّوب تصريح بهذا الإطلاق ، فلو كان وجوب القضاء مقيداً برؤية الهلال في نفس البلد كان لابدّ من تقييد شهادة البينة بأن تكون من نفس البلد وفي أُفقه لا أُفقٍ آخر وإلّا كان إغراءً بالجهل . فالإطلاق في لسان هذه الروايات واضح لا ينبغي إنكاره ، بل لولا الإطلاق اللفظي لكان يتم فيها الإطلاق أيضاً ؛ بملاك ترك الاستفصال ووقوع المكلّف في خلاف الواقع .

الثالث ـ ما أشرنا إليه عند التعرض لأدلّة القول الأوّل من إمكان التمسك بإطلاق روايات الصوم أو الإفطار للرؤية لما إذا كانت الرؤية في بلد آخر مختلف في الأُفق. وهذا الإطلاق يمكن تقريبه بنحوين:

١ ـ إطلاقها لما إذا رأى المكلّف الهلال في مكان ثمّ سافر إلى بلد آخر يختلف معه في الأُفق لم يُرَ فيه الهلال رغم استهلال الناس وكون السماء مصحية، فإنّه لا إشكال في أنّ مقتضى هذا الإطلاق وجوب الصوم عليه ذلك اليوم ـ ولو قضاءً إذا وصله بعد الزوال ـ حتى إذا كان بحيث لا يمكن أن يُرى فيه الهلال وأنّه لابدّ من اعتبار ذلك اليوم من رمضان، مع أنّه لو كان الميزان في تحقق الشهر بالبلد الذي هو فيه فذلك النهار ليس من رمضان بالنسبة إليه لكي يجب عليه صومه، والبلد الذي كان قد رأى الهلال فيه لم يكن موجوداً فيه في نهاره ليصبح وجوب صومه عليه فعلياً. فهذا الإطلاق ينفي تعدّد الشهر بتعدد البلاد في حقّ هذا المكلّف؛ فيتعيّن لا محالة كفاية الرؤية لبلد لسائر البلدان أيضاً؛ لعدم احتمال الفرق بين مكلّف ومكلّف في الحكم الواقعي في البلد الواحد.

٢ ـ التمسك بإطلاق الرؤية للأعم من رؤية المكلّف نفسه أو رؤية الآخرين، فإنّ هذه الروايات بعضها وردت بعنوان «صوموا للرؤية» أو «الصوم للرؤية أو بالرؤية» ونحو ذلك.

كصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية». قال: «والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه؛ إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف. وإذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين» (٢٤).

وصحيح أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان بن الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنّي. وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره؛ إذا رآه واحد رآه مئة وإذا رآه مئة رآه ألف. ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر» (٢٥).

ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية. وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون» (٢٦).

ورواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة؛ فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية» (٢٧).

ومثل هذا اللسان ظاهر في أنّ الميزان في تحقق الشهر ثبوت الرؤية القطعية للهلال من قبل الناس ولو في الجملة أو بمقدار البيّنة العادلة بشروطها، فيكون له إطلاق لثبوت الرؤية في بلد آخر ولو كان مختلفاً في الأفق مع بلد المكلّف.

وقد يناقش في كلا هذين التقريرين بما قدّمناه سابقاً من أنّ روايات الصوم للرؤية مسوقة لبيان الوظيفة الظاهرية عند الشك، وليست بصدد بيان ما يتحقق به الشهر واقعاً من حيث كفاية رؤيته في بلد آخر وعدمها، فلا إطلاق فيها من الناحيتين.

ويمكن الجواب: بأن الحكم الظاهري والوظيفة العملية إنّما يستفاد من مفهوم تعليق الصوم على الرؤية لا منطوقه؛ فإنّه لبيان الحكم الواقعي بتحقق الشهر برؤية الهلال أو القطع بطلوعه بنحوٍ بحيث يمكن أن يرى، فيمكن أن

يكون فيه إطلاق لرؤيته في البلد المختلف معه في الأفق ويكون هذا إطلاقاً في الحكم الواقعي لا جمعاً بين الحكم الظاهري والواقعي، بخلاف ما تقدّم فيما سبق، فراجع وتأمّل.

الرابع ـ التمسك بالروايات الخاصّة الواردة في قضاء يوم الشك إذا علم بعد ذلك برؤية الهلال فيه بمصر آخر، وهي روايات عديدة لابدّ من التعرّض لها تفصيلاً:

منها ـ صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً» (٢٨).

قال في مستند العروة في توضيح دلالة الصحيحة: «دلّت ـ بمقتضى إطلاقها ـ بوضوح على أنّ الرؤية في مصر كافية لسائر الأمصار وإن لم ير فيها الهلال من غير غيم أو أي مانع آخر، ولم يقيّد فيها بوحدة الأفق مع أنّ آفاق البلاد تختلف جداً حتى في الممالك الصغيرة كالعراق؛ فإنّ شمالها عن جنوبها كشرقها عن غربها يختلف اختلافاً فاحشاً، فعدم التقييد والحالة هذه وهو عليه السلام في مقام البيان يكشف طبعاً عن الإطلاق» (٢٩).

وقد يناقش: **تارةً**: بأنّ الرواية ليس فيها عموم وإنّما نكرة في سياق الإثبات، وحينئذٍ تنصرف بحكم الغلبة إلى البلاد المتقاربة لا البلاد المتباعدة المختلفة في الأفق والتي كان يندر الاطلاع على حالها بسرعة في تلك الأزمنة.

وأُخرى: بأنّ الظاهر أنّ الإطلاق في بيان حكم انكشاف كون يوم الشك من رمضان لا في بيان الكاشف وأنّه يحصل بمجرد رؤيته في بلد من البلاد ولو كان في غاية البعد، فكما لا دلالة في هذا الإطلاق على الشروط المعتبرة في البيّنة فكذا لا دلالة على الشروط المعتبرة في البلدين من القرب والبعد، بل المراد بيان حكم الانكشاف بعد فرض ثبوت الكاشف (٣٠).

والإنصاف أنّ مثل هذه التشكيكات غير مانعة عن الإطلاق في الحديث ؛ لوضوح أنّ الحكم لو كان مقيّداً ثبوتاً وواقعاً بما إذا كان الهلال مرئياً أو قابلاً للرؤية في البلد لا البلاد الأُخرى المختلفة في الأُفق كان ينبغي تقييده بذلك ؛ لأنّه قيد في الحكم أو في موضوعه ، فكيف لا يذكره المولى وهو في مقام بيان الحكم بتمام موضوعه ؟ ! والغلبة الخارجية في عدم الاطلاع على حال أهل مصر آخر مختلف في الأُفق لا تقدح في إطلاق ما جعله المولى موضوعاً للحكم وهو كفاية رؤية أهل مصر آخر ، على أنّ هذه الغلبة غير تامة ؛ لأنّ الرواية ناظرة إلى حكم القضاء الحاصل من قيام البينة على رؤية أهل مصر آخر بعد مضي شهر رمضان ، وهذا يحصل كثيراً ؛ لحصول التنقّل والسفر من تلك البلاد إلى هذا البلد غالباً ؛ فيطلع المكلّف على ذلك ولو بعد شهر أو شهرين فيجب عليه القضاء ، وليست الرواية ناظرة إلى حكم الأداء والصوم في نفس يوم الشك بقيام البينة على صوم أهل مصر آخر ليقال بندرة حصوله في تلك الأزمنة بالنسبة إلى البلاد المتباعدة ، فالمناقشة الأُولى واضحة الضعف .

كما أنّ المناقشة الثانية غير واردة ؛ لأنّ الرواية لم يفرض فيها وجود غيم أو مانع عن رؤية الهلال في داخل البلد ليتوهم اختصاص النظر فيها إلى حكم الانكشاف وعدمه لهذا المكلّف أو لأهل ذلك البلد ، وإنّما حكم بذلك لكل من صام تسعة وعشرين يوماً ولو من جهة عدم إمكان رؤية الهلال في مكان الاستهلال ثمّ قامت بينة على صيام أهل مصرٍ آخر ثلاثين يوماً ، وهذا لا إشكال في دلالته على كون المعيار ثبوت رؤية الهلال في بلد ما بنحو صرف الوجود وعدم اشتراط إمكان الرؤية في كل بلد بلد .

ومنها ـ صحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ قال : « لا تصم إلّا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضِه » (٣١) .

ومثله صحيح إسحاق بن عمّار [٣٢].

وقد يناقش في إطلاقهما: بأنّ النظر فيهما إلى فرض وجود المانع ـ وهو الغيم ـ عن رؤية الهلال في البلد بحيث لولاه لأمكن رؤيته، فلا إطلاق لهما لما إذا لم يكن مانع وعلم بعدم إمكان رؤية الهلال في أُفق البلد.

والجواب: أنّ فرض وجود الغيم وارد في سؤال السائل لا جواب الإمام عليه السلام، بل تأكيد الإمام عليه السلام في الجواب على عدم الصوم إلّا أن تراه أو يشهد أهل بلد آخر فتقضيه دليلٌ على بيان الكبرى الكلية وأنّ رؤية أهل بلد آخر تكفي في فرض عدم رؤيتك سواء كان لوجود مانع عن الاستهلال أو عدم وجوده وتحقق الاستهلال وعدم الرؤية ولو من جهة عدم إمكان الرؤية في تلك النقطة، فالإطلاق في مثل هذا اللسان تام أيضاً.

ومنها ـ صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضِه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر». وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه» [٣٣].

وقد جعله الأُستاذ دام ظله أوضح الروايات دلالة، قال: «فإنّ في قوله عليه السلام: «جميع أهل الصلاة» دلالة واضحة على عدم اختصاص رأس الشهر القمري ببلد دون بلد وإنّما هو حكم وحداني عام لجميع المسلمين على اختلاف بلادهم من حيث اختلاف الآفاق واتحادها، فمتى قامت البينة على الرؤية من أي قطر من أقطار هذا المجموع المركب ـ وهم كافة أهل الصلاة ـ كفى.

كما أنّ قوله عليه السلام في الذيل: «يقضي أهل الأمصار» مؤكّد لهذا المعنى وأنّه لا يختلف مصر عن مصر في هذا الحكم، بل هو عام لجميع الأقطار والأمصار وشامل لجميع بقاع الأرض بمختلف آفاقها» [٣٤].

وقد ناقش في دلالته بعض تلامذة الأُستاذ، بل جعله دليلاً على قول المشهور ومقيّداً لإطلاق الروايات المتقدّمة.

أمّا المناقشة في دلالتها على هذا القول، فبالنسبة إلى الجملة الأُولى في صدر الحديث قال: «إنّ المستفاد من هذه الجملة أنّه يكفي لإثبات الهلال شهادة شاهدين عدلين من كل فرقة من فرق المسلمين، ولا يستفاد من هذه الجملة إلّا ما يستفاد من قوله عليه السلام: «لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»، فلا يرتبط مفاد هذه الجملة بكون رأس الشهر القمري واحداً بالنسبة إلى جميع الأقطار.

ويؤيّد ما ذكرنا أنّ صاحب الوافي بعد نقل الرواية قال: «من جميع أهل الصلاة يعني: أي مذهب كان من ملل أهل الإسلام...» ولقد أجاد فيما أفاد».

وبالنسبة إلى الاستدلال بالجملة الثانية من ذيل الحديث قال: «ويرد عليه: أنّ الحكم معلّق على قضاء أهل كل مصر، ولم يعلق على قضاء مصر على الإطلاق.

وبعبارة أُخرى: لو كان الأمر كما يدعي كان اللازم كفاية ثبوت الهلال في مصر واحد.

وإن شئت قلت: المستفاد من الجملة أنّ الشرط الثبوت في جميع الأمصار لا كفاية ثبوته في مصر من الأمصار.

وبعبارة واضحة: إنّ المستفاد من هذه الرواية أنّه لو ثبت الهلال في كلّ مصر من الأمصار يثبت أيضاً في المصر الذي لم يثبت فيه بالرؤية أو بالشهادة، وحيث إنّ دلالة هذه الرواية على المدعى بالعموم الوضعي ترفع اليد عن إطلاق بقية الروايات التي تدلّ بإطلاقها على أنّ ثبوت الهلال في مصر من الأمصار يكفي للثبوت على الإطلاق.

ويمكن أن يقال : إنّ المستفاد من ذيل الحديث بنحو الحصر أنّ قضاء جميع أهالي الأمصار شرط لوجوب القضاء ، ومفهومه عدم كفاية قضاء أهل بعض الأمصار دون بعض ، فمفهوم هذه الرواية أخص بالنسبة إلى بقية الروايات ؛ إذ المستفاد من تلك المطلقات أنّ الرؤية في مصر من الأمصار على الإطلاق يكفي للثبوت لبقية الأمصار ؛ بلا فرق بين كون البلد الذي رئي فيه واحداً أو متعدداً ، وبلا فرق بين كون البلد المرئي متحداً في الأفق مع البلد الذي لم يُر فيه أو مختلفاً ، فإنّ تلك المطلقات لها الإطلاق من جميع هذه الجهات ، ومفهوم هذه الرواية أخص من تلك المطلقات ؛ لأنّ منطوقها داخل في تلك المطلقات ، فإنّ من جملة الفروض الرؤية في جميع الأمصار ، فهذه الرواية تخصّص تلك النصوص .

وعلى فرض الإغماض عن البيان المذكور فلا أقل من التعارض ، ونتيجته التساقط ، وبعد سقوط طرفي المعارضة تصل النوبة إلى الأخذ بالروايات الدالّة بظواهرها على أنّ الميزان بالرؤية في البلد . فلاحظ ما ذكرناه واغتنم ، ولعمري إنّه دقيق وبالتلقي بالقبول حقيق ، ونشكر المولى على ما أنعم وهو العالم بالأشياء وعليه التوكل والتكلان » [٣٥] .

أقول : أمّا إرادة جميع الملل والفرق من الجملة الأُولى وهي قوله عليه السلام : « من جميع أهل الصلاة » فبعيد جداً ؛ إذ لازمه أن يكون أهل الفرق والمذاهب الأُخرى عدولاً ، فيكون الحديث دالاً على حجّية شهادة الشهود من الفرق الأُخرى ، بل ظاهره عندئذٍ لزوم البينة وقيام شاهدين من كلّ فرقة وملّة من المسلمين لكي يثبت دخول الشهر ولا يكفي قيامها من الفرقة الحقة فقط ، وهو كما ترى . بخلاف ما إذا أُريد به جميع أهل الصلاة من حيث بلادهم وأمصارهم كما فهمه الأُستاذ . ويؤيده ما ورد في الجملة الثانية : « إلّا أن يقضي أهل الأمصار » حيث لم يقل أهل الصلاة ، فالنظر في الجملة الأُولى

أيضاً إلى جميع المسلمين من حيث تواجدهم في الأمصار لا من حيث مللهم ومذاهبهم .

نعم يمكن أن يستشكل في الاستدلال بالجملة الأُولى بأنّ الأُستاذ جعلها قيداً للشاهدين العدلين ، وفسّرها بأن يكون العدلان من مجموع أهل الصلاة في الأمصار ، فيكفي لا محالة قيام البيّنة من مصر واحد ، مع أنّه يحتمل أو يستظهر من الحديث أنّ الجملة قيد لثبوت البيّنة ؛ أي أن تقوم البيّنة من جميع الأمصار على دخول رأس الشهر عندهم ، أو يكون قيداً في مؤدّى البينة ؛ أي لابدّ وأن يثبت بالبينة متى كان رأس الشهر عند جميع أهل الصلاة . وعلى كلا التقديرين لا يكفي ثبوته في مصر واحد ، فتكون الجملتان في الحديث بمضمون واحد ؛ وهو أنّه لا يجب على المكلّف القضاء إلّا إذا ثبت موضوعه : إمّا بقيام البيّنة على دخول رأس الشهر في الأمصار وتقدم الشهر عندهم ، أو بقضاء أهل الأمصار يوماً . وهذا هو الذي جعله تلميذ الأُستاذ معارضاً لإطلاق الروايات المتقدمة بل مقدّماً عليها ؛ لكونه بالعموم وهي بالإطلاق ، أو لكونه بحكم الأخص منها عرفاً .

إلّا أنّ هذا الاستظهار في غير محلّه ؛ لعدم احتماله فقهياً ولا عرفاً ؛ لوضوح أنّه لا يشترط في دخول الشهر في بلد دخوله في سائر الأمصار والأقطار التي يسكنها المسلمون جميعاً . بل مقتضى هذا أنّه لا يكفي قيام البينة بدخول الشهر أو قضاء أهل البلد يوماً في بلد المكلّف نفسه إذا لم يكن كذلك في سائر البلدان والأمصار ، وهذا خلاف كلا القولين وغير محتمل في نفسه .

بل لازم هذا الاستظهار أيضاً وحدة الشهر في جميع الأمصار بمعنى آخر ؛ وهو لزوم الثبوت في جميع الأمصار ليثبت الشهر حتى في البلد الواحد ، فإمّا أن يقضي الجميع أو لا يجب القضاء على الجميع ، وهذا غير محتمل كما أشرنا . وإنّما المستفاد منه أنّ المقصود هو العام المجموعي وأنّه إذا ثبت

رأس الشهر في بعض الأمصار بالقطع واليقين ثبت على الجميع ، غاية الأمر بالنسبة إلى وجوب القضاء ليوم الشك الذي لم يثبت فيه أوّل الشهر لابدّ من التثبت بحيث إذا ثبت ولو بالبينة متى كان رأس الشهر في بلاد المسلمين أو ثبت قضاء أهل الأمصار وجب القضاء ، وإلّا لم يجب ، فيكون الإتيان بقيد « جميع الأمصار » أو « جميع أهل الصلاة » من أجل التأكد من ثبوت الهلال في يوم الشك وعدم الاكتفاء بمجرد دعوى الرؤية من شخص أو شخصين ، حتى أنّ البيّنة لابدّ وأن تشهد بأنّه متى كان رأس الشهر عند الناس وأهل الصلاة ، أو يثبت قضاء أهل الأمصار . فالرواية على هذا تصلح أن تكون دليلاً على كفاية الرؤية وثبوت دخول الشهر في بعض الأمصار لثبوته في سائر الأمصار أيضاً ، إلّا أنّ هذا الظهور ليس بأوضح وأظهر من الروايات الأُخرى كما ذكره الأُستاذ ، بل لعلّه أخفى منها .

ثمّ إنّ حمل الروايات الكثيرة الآمرة بالقضاء إذا ثبت دخول الشهر في خارج البلد أو في بلد آخر على صورة دخول الشهر في جميع الأمصار والبلاد بحكم هذه الرواية ـ ليس تخصيصاً لها ، بل إلغاء لصراحتها في كفاية ثبوت الشهر بذلك وعدم لزوم دخول الشهر في جميع البلدان ، فيكون من باب التعارض ، وعندئذٍ يحكم بتقديم تلك الروايات وحمل هذه الرواية عليها ، أو طرحها لمخالفتها مع روايات كثيرة قد تبلغ الاستفاضة ، ولو فرض التساقط لم تكن النتيجة قول المشهور ؛ لما تقدم من عدم دلالة روايات الأمر بالصوم للرؤية على قول المشهور بل مقتضى الإطلاق في جملة منها هو القول الثاني كما تقدم .

ومنها ـ ما رواه في الوسائل عن الصدوق ﷺ في الفقيه بإسناده عن سماعة ـ وهو معتبر ـ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ؟ قال : « إذا اجتمع أهل مصرٍ على صيامه للرؤية فاقضِه إذا كان أهل المصر خمسمئة إنسان » [٣٦] .

والرواية إذا كانت بهذا المتن كانت من جملة الروايات التي بإطلاقها تدلّ على كفاية دخول الشهر في بلدٍ واحد لسائر البلدان ؛ لأنّ النكرة تفيد الإطلاق .

إلّا أنّه بمراجعة الرواية في مصدرها أعني ـ كتاب من لا يحضره الفقيه ـ رأينا أنّ الوارد فيه « إذا اجتمع أهل المصر » [٣٧] معرّفةً بأل ، وحينئذٍ لا تكون ظاهرة في الإطلاق لغير المصر الذي فيه المكلّف .

ومنها ـ مكاتبة محمّد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمرو : أخبرني يا مولاي أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ، ونرى السماء ليست فيها علّة ، فيفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحسّاب قِبَلَنا : إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس ، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار ؛ فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقّع عليه السلام : « لا تصومنّ الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته » [٣٨] .

وقد استدلّ بها بعض الأعلام كالسيد أبو تراب الخونساري قدس سره في كتابه سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد والسيد الگلپايگاني قدس سره في كتابه مجمع المسائل .

قال الأوّل : «إنّ النهي عن الصوم لأجل كونه شاكّاً من قولهم كالصريح في أنّه لو كان قاطعاً برؤية أهل تلك البلاد لكان له حكمهم ، والحال أنها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى بلاد الراوي كما لا يخفى . بل وظاهر السؤال أنّ في استخراج أهل الحساب أيضاً إنّما كان يمكن الرؤية في تلك البلاد خاصّة دون بلد الراوي كما لا يخفى . واحتمال أن يكون المراد أنّ الرؤية في تلك البلاد موجبة للشك في إمكان الرؤية في بلدك فلا تصم لأجل ذلك فيدلّ على أنّ العبرة ببلد المكلّف خاصة كما ترى خلاف الظاهر جداً ولو بالنظر إلى أنّه لو

كان المراد ذلك لقال : صم بالرؤية في بلدك صريحاً ولم يأمر بالصوم بالرؤية بقول مطلق الذي هو في مقابل العمل بقول أهل الحساب ونحوه من الأمور الظنية كما أشرنا إليه مراراً ، وإلى أنّ من البعيد فرض الشك في إمكان الرؤية في بلد الراوي بعد فرض عدم رؤية جميع الناس طرّاً مع عدم العلّة في السماء وكونه في استخراج أهل الحساب غير ممكن الرؤية ، فليس إلّا الشك في الرؤية في تلك البلاد لقول أهل الحساب بإمكان الرؤية فيها » (٣٩) .

وقال الثاني : « ولعلّ ما أخرجه في الوسائل (ثمّ ذكر الرواية) تدلّ على ذلك ؛ لأنّ السائل سأل عن قول أهل الحساب برؤية الهلال في الأندلس وإفريقيا ، فيجيب عليه السلام بأنّه لا صوم مع الشك ، ولا يجيب بأنّ الرؤية في البلاد البعيدة لا تكفي » (٤٠) .

وقد يقال : ظاهر السؤال أنّ الراوي كان مركوزاً في ذهنه أنّه إذا صحّ وجاز ما يقوله أهل الحساب كان صوم أهل تلك البلاد خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ؛ أي كان لكلّ بلد هلاله ، وإنّما يسأل عن جواز ما يقوله أهل الحساب من حيث إمكان الاعتماد على قولهم وعدمه ، والإمام سكت عن هذا الارتكاز ولم ينفِه وإنّما تصدى لنفي اعتبار قول أهل الحساب وأنّ الصوم أو الإفطار ليس إلّا بالرؤية ، فتكون الرواية دليلاً على عدم كفاية الرؤية في البلاد البعيدة ـ إذا استفدنا من سكوت الإمام إمضاءه لمرتكز السائل ـ ولا أقل من عدم دلالتها على شيء من الطرفين .

وفيه : منع هذا الاستظهار ، بل ظاهر الرواية أنّ السائل يسأل عن إمكان اختلاف الفرض على أهل الأمصار واقعاً وعدمه بحيث لو ثبت هناك ثبت هنا أيضاً وإن لم يُرَ فيه الهلال ، غاية الأمر جعل حساب المنجّمين وقولهم منشأ هذا السؤال لعدم إمكان منشأ آخر للعلم بثبوت الهلال في بلد كتلك البلاد البعيدة وقتئذٍ في يوم الشك . فالسؤال بحسب الحقيقة عن حكم صومهم عند

احتمال صحّة ما يقوله أهل الحساب بشأن تلك البلاد من حيث كفاية ذلك لهم وعدمها، فيكون جواب الإمام عليه السلام بعدم الاعتبار بقول أهل الحساب وعدم الصوم مع الشك ظاهراً في أنّه مع العلم بذلك كان يجب الصوم.

والقرينة على هذا الاستظهار ما ذكره السائل في صدر السؤال من أنّه أشكل علينا هلال شهر رمضان؛ مما يعني أنّ قول أهل الحساب أوجب الإشكال عنده في حكمهم. كما أنّه لو كان المركوز في ذهنه عدم كفاية الثبوت والرؤية في تلك البلاد فأي فائدة عملية في حقه في السؤال عن صحة وجواز ما يقوله أهل الحساب بشأن الهلال في تلك البلاد؟! ولماذا ينهاه الإمام عن صوم يوم الشك في مقام الجواب؟! فالرواية ظاهرة في الاكتفاء لو ثبت رؤية الهلال في تلك البلاد وأنّ عدم الاعتداد بقول أهل الحساب من جهة عدم حصول العلم بقولهم.

ومنها - رواية علي بن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: «في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين». قال: فإن لم أقوَ على كلتيهما؟ فقال: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب!». قال: قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرضٍ أُخرى؟ فقال: «ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها!». قلت: جعلت فداك، ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: «إنّ ذلك ليقال... إلخ»[٤١].

والرواية ينقلها المشايخ الثلاثة، إلّا أنّ في السند القاسم بن محمّد الجوهري وهو ممّن لم يصرّح بتوثيقه في كتب الرجال، ولكن يمكن إثبات وثاقته بنقل بعض الثلاثة عنه بطرق صحيحة (ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي) بناءً على قبول هذه القاعدة الرجالية، وكذلك وقوعه في أسناد كامل الزيارات بناءً على كفاية ذلك في التوثيق.

ودلالتها على المدّعى واضحة؛ فإنّه إذا كان الميزان في دخول الشهر برؤية الهلال في البلد وأنّ لكلّ بلد شهره وليلة قدره فلماذا يكلّف بطلبها ضمن أربع ليال - أي طلب ليلة إحدى وعشرين ضمن ليلتين وليلة ثلاث وعشرين ضمن ليلتين - بمجرد خبر يجيء من أرضٍ أُخرى؟! فالرواية واضحة الدلالة على أنّ ليلة القدر واحدة للبلدين والأرضين وليست لكلّ منهما ليلة قدر غير أُخرى؛ ومن هنا قال عليه السلام: «ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها!»، وإطلاقه يشمل البلاد البعيدة غير المتّحدة مع بلد المكلّف في الأُفق.

ثمّ إنّه مما يؤيد هذا الإطلاق في مجموع هذه الروايات عدم ورود الإشارة في شيء من الروايات إلى أنّ الميزان ببلد الرؤية ومكانها، مع أنّه لو كان حكم الصوم يختلف من بلد إلى آخر وأنّه يلزم طلوع الهلال وإمكان رؤيته في البلد لكان يشار إليه - مع شدّة الحاجة إليه - ولو في حديث واحد، كما ورد ذلك في مواقيت الصلاة وطلوع الشمس وغروبها، مع أنّ ذلك أمر واضح عرفاً لا يشك فيه عادة، فإنّه مع ذلك ورد في ذيل روايات مواقيت الصلاة: «إنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»[٤٢]، بينما لم يرد مثل ذلك في روايات الصوم، وإنّما ورد عكسه من الأمر بالقضاء إذا ثبت بعد ذلك رؤيته في مصر آخر، فلو كان شرطاً فكيف يسكت عنه في جميع ما وصلنا من الروايات؟!

وقد حاول بعضهم الاستناد إلى تلك الجملة الواردة في مواقيت الصلاة في باب الصوم أيضاً بإرادة الأعم من طلوع الشمس أو القمر.

ولكنّه تمحّل واضح؛ إذ - مضافاً إلى أنّ عنوان المشرق والمغرب لا يناسب الهلال فلا يقال مشرق الهلال عن طلوعه ولا مغربه عن عدم طلوعه وإنّما هما مختصان بشروق الشمس وغروبها - أنّ هذا التعبير قد ورد في ذيل السؤال عن مواقيت الصلاة في رواية زيد الشحام (أبو أُسامة) قال: صعدت مرّة جبل

أبي قبيس والناس يصلّون المغرب ، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : « ولِمَ فعلت ذلك ؟ بئس ما صنعت ! إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل ، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها ، وإنّما عليك مشرقك ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا » (٤٣) . وهو واضح في إرادة مشرق الشمس ومغربها وأوقات الصلاة .

ثمّ إنّ المشهور قد حملوا هذه المجموعة من الروايات الصريحة في الدلالة على كفاية ثبوت الرؤية في مصر آخر على إرادة البلاد القريبة المتحدة معه في الأُفق والتي تستلزم رؤية الهلال فيها لرؤيته في البلد ؛ بدعوى انصرافها إلى ذلك ، أو عدم إطلاق فيها لأكثر من ذلك ؛ لندرة إمكان الاطلاع على حال البلاد البعيدة في تلك الأزمنة .

وقد منع جملة من المحققين هذا الانصراف ـ كما تقدّم عن بعضهم ـ كما منعوا الندرة ، قال المحقق النراقي قدس سره في المستند :

« فإن قيل : المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة وثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادر .

قلنا : لا أعرف وجهاً لندرته ، وإنّما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد ، ولكنه يفيد بعد الشهرين وأكثر أيضاً . وثبوت الرؤية بمصر في بغداد أو ببغداد لطوس أو للشام في أصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر ؛ لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً » (٤٤) .

هذا مضافاً إلى أنّ الندرة الخارجية والمصداقية أساساً لا تمنع عن انعقاد الإطلاق ، كما هو مقرّر في محلّه .

ونضيف إلى ذلك كلّه : أنّ هذا الحمل ليس له معنى محصّل ؛ لأنّ البلاد القريبة إذا أُريد بها البلاد المتصلة أو كالمتصلة بالبلد والتي تكون من أطرافه وحواليه فهذا من الواضح أنّه لا يمكن حمل عنوان « مصر آخر » عليها ولا يظن إرادة المشهور لذلك ، وإن أُريد بها البلاد التي تبعد عن البلد مسافة عرفاً بحيث يصدق عليها أنّها أمصار أُخرى فمن الواضح أنّ رؤية الهلال في الأمصار الأُخرى لا تستلزم رؤيته في البلد في كلّ شهر ولو كانت قريبة خصوصاً إذا كان غربياً بالنسبة إلى البلد ؛ لما أشرنا إليه من أنّ إمكان الرؤية للهلال في كلّ شهر بالنسبة لبقاع الأرض ليس على وتيرة واحدة وفي بقاع معيّنة في تمام الشهور القمرية ، بل يختلف من شهر إلى شهر ؛ فقد تكون دائرة إمكان الرؤية في شهر من الشهور تنتهي إلى حدّ ذلك البلد الغربي القريب من بلدنا فلا يكون إمكان الرؤية فيه مستلزماً لإمكانها في بلدنا ، وهذا يعني أنّه لا يكفي حمل هذه الروايات على البلاد القريبة ، بل لابدّ إمّا من الاقتصار على رؤية الهلال في البلد وما يتصل به من الأحياء وهذا إلغاء لهذه الروايات جميعاً ، أو الاستعانة بالهيئة ونحوها لإحراز الدائرة من البقاع الأرضية التي يمكن أن يُرى فيها الهلال في كل شهر ؛ فلا يحكم بدخول الشهر فيما يخرج عنها ولو كان قريباً ، بخلاف ما يقع فيها ولو كان بعيداً عن بلد الرؤية ، وحمل الروايات على مثل ذلك كما ترى .

ثمّ إنّه قد يناقش في أصل صحة هذا النهج من الاستدلال بالروايات في المقام بما أفاده بعض المعاصرين بقوله :

« ولا يمكن التمسك بالإطلاق لرفع هذا الشك وإثبات أنّه لا يختلف الخروج عن المحاق باختلاف البقاع ؛ فإنّ هذا أمر تكويني عبّر عنه بالظاهرة الكونية ، ولا مجال لإثبات الأُمور التكوينية بالإطلاقات ، بل لابدّ من مراجعة الفنّ المربوط بهذا الأمر وتحقيق أنّه هل يختلف الخروج عن المحاق باختلاف البقاع أو لا يختلف من العلم المدوّن له .

إن قلت : الأمر التكويني وإن لا يثبت بإطلاق الدليل الشرعي إلّا أنّ الإطلاق يثبت حكم ذلك الأمر ، فلو قال الشارع : إنّ الفقّاع خمر ، يثبت حكم الخمر للفقّاع وإن لا يثبت خمرية الفقاع ؛ فإنّه من الأُمور التكوينية ، وفيما نحن فيه لو قال الشارع : « فإن شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضِه » يثبت حكم وجوب القضاء وإن لا يثبت أنّ اليوم الذي أفطر فيه كان من شهر رمضان .

قلت : ـ مضافاً إلى أنّه خلاف ما هو بصدده فإنّه في مقام إثبات أنّ اليوم المذكور من شهر رمضان والإفطار الواقع فيه إفطار في شهر رمضان ، ومضافاً إلى أنّه خلاف المقطوع به بيننا وبين الأصحاب من عدم وجوب القضاء لو لم يكن الإفطار في شهر رمضان ، ومن عدم جواز الإفطار لو علم أنّ اليوم من شهر رمضان ، بل لا يقول بذلك مسلم فضلاً عن الفقهاء ـ لا يكفي الإطلاق المذكور لإثبات ذلك ، بل لابدّ من دليل خاص لإثبات الحكم في صورة عدم الموضوع وهو الشهر ؛ فإنّ المحتمل في هذه المطلقات أمران :

أحدهما : أن يكون التعبد بالقضاء مطلقاً ولو لم يكن اليوم المفطر فيه من الشهر .

وثانيهما : اختصاص الحكم بصورة كون اليوم المذكور من الشهر ، والثاني لو لم يكن موافقاً لظاهر الدليل من جهة التعبير بالقضاء فإنّه ظاهر في فوت الصوم في الوقت ، فلا أقل من احتمال الأمرين ، فيسقط الإطلاق عن الاستدلال ؛ لمخالفة كل من الاحتمالين للظاهر من جهة .

فالمتحصّل : أنّه لو أراد من التمسك بالإطلاقات إثبات الشهر واقعاً في بلد لم ير فيه الهلال فهذا من إثبات التكوين بالتعبّد ، ولو أراد من ذلك إثبات حكم الشهر فمع أنّه خلاف المقطوع به دون إثباته خرط القتاد ؛ فإنّ جميع المطلقات ناظرة إلى بيان لزوم قضاء صوم يومٍ أفطر فيه مع رؤية الهلال في غير البلد .

وهذا لو لم يكن دالاً على أن فوت صوم شهر رمضان مفروض في المطلقات ـ ولذا عبّر فيها بالقضاء وهو التدارك ، فلا إطلاق للرواية حتى يلزم التقييد بل الحكم متقيّد من الأوّل ـ لا يكون دالاً على الإطلاق أيضاً ؛ فإنّ الإطلاق خلاف ظاهر لفظ القضاء ، والتحفّظ بظاهر القضاء ينافي الإطلاق ، فلا يمكن التمسك بأصالة الإطلاق في هذه الحالة » (٤٥) .

ويلاحظ عليه :

أوّلاً ـ لا ينحصر وجه العمل بهذه الروايات بحملها على التعبّد في الأُمور التكوينية ، بل يمكن أن يكون من باب سعة موضوع الحكم الشرعي بوجوب الصوم وأنّ تحقق رؤية الهلال في نقطة بنحو صرف الوجود كافٍ لترتب الحكم بوجوب الصوم أداءً وبالتالي تحقق الفوت لمن لم يصمه فيجب عليه القضاء أيضاً ، نعم حيث نعلم من الخارج ـ وهو ظاهر آية الصوم أيضاً ـ أنّ الواجب المكتوب على هذه الأُمّة إنّما هو صوم شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن ، فتكون نتيجة الجمع بين الأدلّة : أنّ مبدأ ترتّب أحكام الشهر عند الشارع إنّما يكون بالرؤية في بلد ما بنحو صرف الوجود ، وهذا لازم على كلا القولين ؛ فإنّه على قول المشهور أيضاً يكون مبدأ وجوب الصوم إنّما هو رؤية الهلال في نفس البلد ولو فرض أنّ الشهر التكويني قد تحقق ، وليس هذا مبتنياً على القول بالحقيقة الشرعية في عنوان الشهر كما توهم ، بل من باب سعة موضوع الأحكام الشرعية أو ضيقها من أوّل الأمر .

وثانياً ـ لا محذور في أن يستفاد من الروايات والبيانات الصادرة عن الشارع تحديد الأُمور التكوينية خصوصاً إذا كانت حقائق عرفية للوضع والاعتبار دخل فيها أو في حدودها ، بل ما أكثر الأُمور التكوينية التي وقعت موضوعات أو متعلقات للأحكام الشرعية ! وقد صدر عن الشارع الأقدس تحديدات وتقديرات فيها ضمن الروايات والبيانات الصادرة عن

المعصومين عليهم السلام ، وعليها مدار الفقه والفقهاء في الفتوى والعمل ، كالتحديدات الشرعية الواردة في الأوزان والمقادير ، كالكر والرطل والدرهم والدينار ، وفي الأوقات كالزوال والغروب والفجر ، وفي الحيض وصفات دم الحيض ومدته وأقله وأكثره وسنّ اليأس ، وعلامات البلوغ والاحتلام . . إلى غير ذلك الوارد في أبواب كثيرة من الفقه لم يستشكل فقيه في الأخذ بها بدعوى أنها ظواهر تكوينية لا مجال للتعبّد فيها ، بل على العكس من ذلك أصبحت التحديدات والروايات البيانية الصادرة فيها مبنىً للعمل ولانضباط هذه المفاهيم ودقتها حتى عند العرف أيضاً .

ولهذه التحديدات أحد محملين وتفسيرين ؛ لأنّها إمّا أن تكون بصدد بيان تحديد شرعي خاص يختلف عن التحديد العرفي التكويني العام أو الخاص بعرف معيّن ـ سواء بلغ اللفظ والاسم المستعمل في ذلك المعنى الشرعي حدّ الحقيقة أم لا ـ فكما يوجد هناك حيض تكويني طبّي له تحديده الخاص كذلك يوجد حيض شرعي له تحديده الشرعي ، وإمّا أن تكون بصدد بيان نفس ذاك الأمر التكويني العرفي حقيقة ودقة باعتباره مفهوماً دقيقاً قد يخطأ فيه النظر السطحي العرفي ؛ فإنّ الشارع من شأنه في مثل هذه المفاهيم العرفية التكوينية التحديد والبيان وتصحيح الأفهام إذا كانت تلك المفاهيم متعلقات للأحكام الشرعية ومحطاً لحاجة الناس ، ويكون البيان الشرعي عندئذٍ حجة بل موجباً للقطع بصحة ذلك التحديد إذا علم بصدوره عن الشارع ، وإنّ ما يقوله أهل الفن إذا كان على خلافه فهو إمّا أن يكون خطأ منهم أو محمولاً على مصطلح خاص كما تقدم في الشهر النجومي .

فكلا هذين النحوين ـ المحملين ـ في التحديدات الشرعية في الأُمور التكوينية ثابت في الفقه كما لا يخفى على المتتبع الخبير ، فلا يصح طرح مفاد الروايات إذا كانت متعرضة لأمر تكويني ـ كمبدأ الفجر أو الزوال أو الغروب

أو الشهر ـ لمجرد دعوى كونها من الأُمور التكوينية وأنّه لا مجال للتعبّد فيها ولابدّ فيها من مراجعة أهل الفنّ .

على أنّه من قال بأنّ العرف والتكوين الخارجي وأهل الفن لا يساعدون على هذا التحديد للشهر الوارد في هذه الروايات ؟ ! وكيف لا يكون التحديد الآخر الذي يختاره المشهور تعبّداً في أمر تكويني لو فرض أنّه يكفي فيه عند أهل الفن رؤية الهلال في بلد آخر ولو لم يكن متحداً في الأُفق ؟ ! وكيف يمكن أن يحكم حينئذٍ بوجوب صوم يوم ليس من شهر رمضان تكويناً ؟ ! اللهم إلّا أن يكون مقصود المشهور الحكم الظاهري الاستصحابي ببقاء حكم الصوم بعد فرض الشك فيما هو الأمر التكويني في عنوان الشهر بنحو الشبهة المفهومية ، وقد تقدم الإشكال فيه أيضاً .

وأمّا ما ذكره في ذيل كلامه من عدم الإطلاق في الروايات الآمرة بالقضاء لأنّها قد فرغ فيها عن تحقق فوت صوم شهر رمضان فهو غريب جداً ؛ لأنّ معناه أنّ السؤال والجواب في الروايات عن وجوب قضاء يوم فرض كونه من رمضان ، وهذا لم يكن محلّ شك عند أحد ، ولا يمكن حمل الروايات عليه ؛ لأنّها صريحة في السؤال عن مبدأ الشهر وأنّه هل يكفي فيه رؤية الهلال في بلد آخر مع عدم رؤيته في البلد أم لا ؟ فيكون جواب الإمام بوجوب القضاء لا محالة دالاً على تحقق الفوت لصوم رمضان بذلك ، وهو معنى كفاية رؤيته في بلد آخر مطلقاً ؛ لتحقق الشهر إمّا عرفاً وتكوينياً أو شرعاً على الأقل .

الخامس ـ لو فرض عدم وجود تلك المجموعة من الروايات وفرض عدم الإطلاق في روايات البينة أو الرؤية للرؤية في بلد آخر ؛ مع ذلك قلنا إنّ مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى العرف في تشخيص ما هو الشهر القمري وكيفية تحققه ـ كما هو الحال في سائر الشبهات المفهومية ـ والأحكام

الشرعية من وجوب الصوم أو الإفطار أو غير ذلك مترتبة بحسب أدلتها على عنوان الشهور والأهلة، وهي ليست من الاعتباريات أو الحقائق المجعولة أو المستحدثة شرعاً، كما يشهد به قوله تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس** ﴾ (٤٦)، كما أنّ الرؤية ليست إلّا طريقاً محضاً اليها على ما تقدم مفصلاً.

ولا شك عندنا في أنّ الميزان لتحقق الشهر القمري عند العرف إنّما هو تحقق الدورة الجديدة لحركة القمر وسيره حول الأرض، والذي يكون بخروجه من المحاق وظهوره بحيث يكون قابلاً للرؤية على شكل هلال، فإنّه بداية دورته الجديدة ومبدأ احتساب الشهر القمري الجديد عرفاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **فالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم** ﴾ (٤٧)، غاية الأمر حيث إنّه في لحظة خروج الهلال تكون البقاع على الكرة الأرضية من حيث الوقت والنهار والليل مختلفة؛ أي نصف الكرة في النهار ونصفها في الليل، فإذا اعتبرنا الميزان في احتساب دخول الشهر عرفاً من أوّل النهار لا من نصفه أو ربعه أو ثلثه ـ كما يساعد عليه الاعتبار العرفي ـ كان اللازم القول بتحقق الشهر في تلك اللحظة في النقطة التي يمكن فيها رؤية الهلال عند غروب الشمس وجميع النقاط الشرقية التي تشترك معها في الليل ولو بقليل ليكون من بداية نهارها الجديد من الشهر الجديد.

وهذه الضابطة وإن كانت قد تختلف أيضاً من شهر إلى شهر آخر بلحاظ الأمصار والبقاع، إلّا أنّه لا ضير فيها بعد أن كانت مبتنية على نكتة موضوعية عرفية في كيفية احتساب مبدأ الشهر القمري؛ وهي لزوم وقوع النهار بتمامه داخل الشهر القمري، وهذا هو الذي جعل الأُستاذ ﷺ يقيّد فتواه بالقيد المذكور.

في كفاية الرؤية بالعين المسلّحة :

ثمّ إنّ هنا بحثاً موضوعياً آخر ينفتح بابه في المقام ، وهو أنّ الميزان في تحقق الشهر القمري هل يكون بخروج القمر عن المحاق واقعاً ولو لم يكن قابلاً للرؤية على شكل هلال حتى بالأجهزة والعين المسلّحة ، أو بصيرورته هلالاً قابلاً للرؤية ولو بالأجهزة ، أو بصيرورته قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة فلا يكفي إمكان رؤيته بالعين المسلّحة والأجهزة الحديثة ؟ وهذا البحث يتّجه حتى على القول بلزوم رؤية الهلال في البلد خاصة كما هو واضح .

ظاهر كلمات الفقهاء اشتراط رؤيته بالعين المجرّدة ، وقد عقد الأُستاذ ـ على ما في تقريرات بحثه ـ تنبيهاً لتوضيح هذا البحث فقال : « تنبيه : غير خفي أنّ للقمر ـ على ما ذكره القدماء من الهيويين ـ حركتين : حركة في كل أربع وعشرين ساعة لها مشرق ومغرب ، وحركة أُخرى في تلك الدائرة يدور فيها حول الأرض من المغرب إلى المشرق في كلّ شهر مرّة واحدة ، فيختلف مكانه في كل يوم عن مكانه في اليوم الآخر .

ومن ثمّ قد يتفق مع الشمس طلوعاً وغروباً وقد يختلف ، فمع الاتفاق المعبّر عنه بالمحاق وتحت الشعاع ـ وهو طبعاً في آخر الشهر ـ بما أنّ النصف المستنير فيه بكامله نحو المشرق ومواجه للشمس لم ير منه أي جزء بتاتاً .

ثمّ بعدئذٍ يختلف المسير فينحرف الطرف المستنير إلى الشرق ويستبين جزء منه ، وبه يتكوّن الهلال الجديد ـ كما تقدم ـ إلّا أنّ هذا الانحراف المستتبع لتلك الاستبانة تدريجيّ الحصول لا محالة ، فلا يحدث المقدار المعتد به القابل للرؤية ابتداءً بل شيئاً فشيئاً ؛ إذ كلما فرضناه من النور فهو طبعاً قابل للقسمة بناءً على ما هو الحق من امتناع الجزء الذي لا يتجزأ ، فلنفرض

أنّ أوّل جزء منه واحد من مليون جزء من أجزاء النصف المستنير من القمر ، فهذا المقدار من الجزء متوجه إلى طرف الشرق غير أنّه لشدة صغره غير قابل للرؤية .

ولكن هذا الوجود الواقعي لا أثر له في تكوّن الهلال وإن علمنا بتحققه علماً قطعياً حسب قواعد الفلك وضوابط علم النجوم ؛ إذ العبرة ـ حسب النصوص المتقدمة ـ بالرؤية وشهادة الشاهدين بها شهادة حسية عن باصرة عادية لا عن صناعة علمية أو كشفه عن علوّه وارتفاعه في الليلة الآتية .

ومنه تعرف أنّه لا عبرة بالرؤية بالعين المسلّحة المستندة إلى المكبرات المستحدثة والنظارات القوية ـ كالتلسكوب ونحوه ـ من غير أن يكون قابلاً للرؤية بالعين المجردة والنظر العادي .

نعم لا بأس بتعيين المحل بها ثمّ النظر بالعين المجردة ، فإذا كان قابلاً للرؤية ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفى وثبت به الهلال كما هو واضح »[٤٨] .

أقول : أمّا قوله بعدم كفاية الوجود الواقعي للجزء من الهلال الذي لشدة صغره غير قابل للرؤية فهذا صحيح ؛ بمعنى أنّ مجرد العلم بحركة القمر من نقطة التقارن مع الشمس وخروجه عن المحاق ما لم يتحقق على شكل هلال لا يكفي لتحقق الشهر القمري قطعاً وإن علم ذلك بالحساب أو بالأجهزة ؛ لأنّ الميزان في دخول الشهر القمري بتحقق الهلال ، وهو اسم لبلوغ القمر هذه الحالة ، فالشهور والمواقيت تتحقق للناس بالأهلّة لا بمجرد حركة القمر ودورته الجديدة علمياً .

وأمّا ما أفاده من اشتراط إمكان رؤيته بالعين المجرّدة العادية وعدم كفاية

رؤيته هلالاً بالعين المسلّحة فهذا قابل للمناقشة من جهتين :

١ ـ المنع عن دلالة النصوص على اعتبار الرؤية بالعين الباصرة العادية ؛ فإنّ عنوان الرؤية كما يشمل الرؤية بالعين المجرّدة العادية كذلك يشمل الرؤية بالعين المسلّحة ؛ فإنّها أيضاً رؤية للهلال كالرؤية بالنظّارة الطبيّة لمن هو ضعيف النظر .

نعم إحراز وجود الهلال بالحساب والصناعة العلمية من دون إمكان رؤيته حتى بالعين المسلّحة لا يكفي في دخول الشهر ؛ لاشتراط بلوغه مرتبةً بحيث يمكن أن يرى هلالاً ولو بالأجهزة العلمية ، وبلوغ هذه المرتبة لا يمكن إحرازه عادة بالحساب .

نعم الرؤية بالأجهزة المقرّبة ليست رؤية غالبة ولا متعارفة بين الناس ، ولكنه تقدم أنّه لا موجب لدعوى الانصراف إلى الأفراد الغالبة أو المتعارفة ، خصوصاً بعد أن كانت الرؤية طريقاً محضاً إلى طلوع الهلال ووجوده في الأفق على شكل هلال .

٢ ـ استفادة ذلك من بعض الروايات كمعتبرة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، وقد نقلت بنحوين :

ففي كتاب علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره ، أله أن يصوم ؟ فقال : « إذا لم يشك فيه فليصم وحده ، وإلّا يصوم مع الناس إذا صاموا » .

وقد نقلها بهذا النحو أيضاً الشيخ رحمه الله في التهذيب والحميري رحمه الله في قرب الإسناد عن كتاب علي بن جعفر ، والسؤال فيه عن رؤية هلال شهر رمضان .

ولكن في الفقيه نقلها الصدوق رحمه الله بإسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا

يبصره غيره ، أله أن يصوم ؟ قال : « إذا لم يشك فليفطر ، وإلّا فليصم مع الناس » [٤٩] . وظاهره السؤال عن هلال شهر شوال .

ولعلهما روايتان وإن كان ذلك مستبعداً مع وحدة فقراتهما . ومضمونهما واحد على كلّ حال ؛ وهو أن من يرى الهلال وحده ولا يبصره غيره إذا لم يحصل له الشك وكان متيقناً برؤيته وجب عليه ترتيب آثار الشهر الجديد .

والتعبير بقوله : « يبصره وحده ولا يبصره غيره » ظاهر في انفراده بالإبصار بحيث إنّ غيره لا يبصر لا أنّه لم يبصر ، فيدلّ ولو بإطلاقه على أنّه حتى مع عدم إمكان إبصار غيره من الناس ـ كما إذا كانت عينه غير متعارفة في الإبصار ـ أيضاً حكمه ذلك ، فلا وجه لاشتراط الإبصار بالرؤية بالعين المتعارفة أو العادية . والله الهادي للصواب .

الهوامش

(١) منهاج الصالحين ١ : ٢٧٩ ، نشر مدينة العلم .

(٢) الينابيع الفقهية ، كتاب الصوم ٢٩ : ٧٨ .

(٣) المصدر السابق ٦ : ١٧٨ .

(٤) المصدر السابق : ٢٤٠ .

(٥) المصدر السابق : ٢٥٤ .

(٦) المصدر السابق : ٣٣٢ .

(٧) المصدر السابق : ٣٧٦ .

(٨) المصدر السابق ٢٩ : ١٢٨ .

(٩) المصدر السابق : ١٥٨ .

(١٠) منتهى المطلب ٢ : ٥٩٢ ، الطبعة القديمة .

(١١) راجع : منهاج الصالحين ١ : ٢٧٩ .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٥٧ ، ب ٣ من أحكام شهر رمضان ، ح ١٩ .

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٢٩٤ .

(١٥) التفهيم لأوائل صناعة التنجيم : ٢٢٠ .

(١٦) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ١ : ٢٥٢ .

(١٧) مباني منهاج الصالحين ٦ : ٢٢٦ .

(١٨) جواهر الكلام ١٦ : ٣٦١ .

(١٩) مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٤٧٠ .

(٢٠) منهاج الصالحين ١ : ٣٨٠ .

(٢١) مستند العروة الوثقى ٢ : ١٢٠ .

(٢٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦٣ ، ب ٥ من أحكام شهر رمضان ، ح ٤ ، ٩ ، ١٩ .

(٢٣) المصدر السابق : ٢٨٩ ، ب ١١ من أحكام شهر رمضان ، ح ٤ ، ١٠ .

(٢٤) المصدر السابق : ح ١١ .

(٢٥) المصدر السابق : ح ١٠ .

(٢٦) المصدر السابق : ٢٩٠ ، ح ١٢ .

(٢٧) المصدر السابق : ح ١٣ .

(٢٨) المصدر السابق : ٢٦٥ ، ب ٥ من أحكام شهر رمضان ، ح ١٣ .

(٢٩) مستند العروة الوثقى ، كتاب الصوم ٢ : ١٢١ .

(٣٠) تقريرات الشيخ الأعظم ، كتاب الصوم : ٣٦ .

(٣١) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٥٤ ، ب ٣ من أحكام شهر رمضان ، ح ٩ .

(٣٢) المصدر السابق : ٢٧٨ ، ب ٨ من أحكام شهر رمضان ، ح ٣ .

(٣٣) المصدر السابق : ٢٩٢ ، ب ١٢ من أحكام شهر رمضان ، ح ١ .

(٣٤) مستند العروة الوثقى ، كتاب الصوم ٢ : ١٢٢ .

(٣٥) مباني منهاج الصالحين ٦ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٣٦) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩٤ ، ب ١٢ من أحكام شهر رمضان ، ح ٦ .

(٣٧) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٧ ، ح ٣٣٩ .

(٣٨) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩٧ ، ب ١٥ من أحكام شهر رمضان ، ح ١ .

(٣٩) نقلاً عن (رسالة حول مسألة رؤية الهلال) : ١٧١ .

(٤٠) مجمع المسائل ١ : ٢٤١ .

(٤١) وسائل الشيعة ١٠ ، ٣٥٥ ، ب ٣٢ من أحكام شهر رمضان ، ح ٣ .

(٤٢) المصدر السابق ٤ : ١٩٨ ، ب ٢٠ من المواقيت من كتاب الصلاة ، ح ٢ .

(٤٣) المصدر السابق .

(٤٤) مستند الشيعة ١٠ : ٤٢٥ ، ط ـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

(٤٥) اعتبار اتفاق الأُفق في إثبات رؤية الهلال (لآية الله القديري) .

(٤٦) البقرة : ١٨٩ .

(٤٧) الأنعام : ٩٦ .

(٤٨) مستند العروة الوثقى ، كتاب الصوم ٢ : ١٢٣ .

(٤٩) وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦٠ ، ب ٤ من أحكام شهر رمضان ، ح ١ .